



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
مؤتمر الأئمة الثالث عشر
شيكاغو - أمريكا

تجديـد الخطاب الدعـوي ملائمة لـ متغيرات الزـمان و المـكان

مُحَمَّد حَكْمَت قَبَانِي

- أتم دراسة الطب البشري في جامعة حلب و تخصص في الطب الداخلي وأمراض القلب في جامعة وين في ديترويت، ميشيغان.
- أتم دراسة الدبلوم في الشريعة الإسلامية في جامعة مشكاة، فرع ديترويت.
- يتبع حالياً التحصيل العلمي في الماجستير، قسم أصول الدين في جامعة مشكاة، فرع ديترويت.



مخطط البحث.....	5
المقدمة.....	6
المبحث الأول: مقدمات في تجديد الخطاب الدعوي	7
المطلب الأول: التجديد في اللغة.....	7
المطلب الثاني: التجديد والتحريف في الحديث الشريف.....	8
المطلب الثالث: أوجه الحاجة لتجديد الخطاب الدعوي.....	10
المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لبعض المظاهيم المعاصرة	11
المطلب الأول: الأصولية والإرهاب.....	11
أولاً: الأصولية؛	11
المطلب الثاني: دار الحرب ودار الإسلام.....	18
المطلب الثالث: الإسلام وصراع الحضارات.....	23
المبحث الثالث: تجديد الإجابة عن بعض الأسئلة التي يطرحها غير المسلمين عن الشريعة.....	26
المطلب الأول: خصائص المسائل الحرجة في الدعوة الإسلامية.....	26
المطلب الثاني: المنهج المتبّع في تجديد الخطاب المتعلق بالمسائل الحرجة.....	28
أولاً: السّماع والمعاوز.....	28
المطلب الأول: أدلة القول بالتحريم.....	30
المطلب الثاني: أدلة القول بالحل.....	32
المطلب الثالث: الجمع بين الأدلة والقول بالجواز مع التقييد.....	33
المطلب الرابع: الآثار المترتبة على إطلاق التحرير في مسألة السّماع.....	34
المطلب الخامس: المنهج الدعوي المقترن في السّماع.....	35
ثانياً: التعدد.....	36
المطلب الأول: جواز التعدد لا يقتضي وجوب العمل به.....	36
المطلب الثاني: من حكم مشروعية التعدد.....	36
المطلب الثالث: تجديد الخطاب الدعوي في مسألة التعدد.....	37
ثالثاً: الرّدة وحدّها.....	38
المطلب الأول: تعريف الرّدة وحالات وقوعها.....	38
المطلب الثاني: حد الرّدة في الفقه الإسلامي.....	38
المطلب الثالث: آراء معاصرة في الرّدة.....	39
المطلب الرابع: متغيرات معاصرة يجد راعتبارها.....	40
المطلب الخامس: حكم مستنبطة من حد الرّدة.....	41
المطلب السادس: شبهات حول حد الرّدة ومناقشتها.....	41
المطلب السابع: مقتراحات في تجديد الخطاب الدعوي في مسألة الرّدة.....	46
رابعاً: القتل بدافع الشرف	48

المطلب الأول: جذور المسألة واقعها ٤٨	تجديد الخطاب الدعوي ملائمةً لمتغيرات الزمان والمكان
المطلب الثاني: متغيرات عصرية يجب اعتبارها ٤٩	
المطلب الثالث: تجديد الخطاب الدعوي واقتراحات في هذه المسألة ٤٩	
خامساً: الرق ٥١	
المطلب الأول: كيف تعامل الإسلام مع الرق ٥١	
المطلب الثاني: إلغاء العمل بنظام الرق والواقع المعاصر ٥٢	
المطلب الثالث: المنهج الدعوي في مسألة الرق ٥٣	
سادساً: المثلية ٥٤	
المطلب الأول: مقدمات حول المثلية ٥٤	
المطلب الثاني: نظرة الإسلام للمثلية ٥٥	
المطلب الثالث: مقترفات حول الخطاب الدعوي في المثلية ٥٦	

مخطط البحث

المبحث الأول: مقدمات في تجديد الخطاب الدعوي

المطلب الأول: التجديد في اللغة

المطلب الثاني: التجديد والتّحرير في الحديث الشريف

المطلب الثالث: أوجه الحاجة لتجديد الخطاب الدعوي

المطلب الرابع: المنهج المتبع في البحث

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لبعض المفاهيم المعاصرة

المطلب الأول: الأصولية والإرهاب

المطلب الثاني: دار الحرب ودار السلام

أولاً: معالم التغيير في العالم المعاصر

ثانياً: التقسيم التاريخي للمعمورة في الفقه (دار الإسلام ودار الحرب)

ثالثاً: المفهوم الفقهي لتحول الدار ومفهوم الدار المركبة

رابعاً: الآثار العملية للتجديد في تقسيم المعمورة

المطلب الثالث: الإسلام وصراع الحضارات

أولاً: صراع الحضارات في ميزان القرآن والسنة

ثانياً: الحفاظ على الاتماء الإسلامي وتجنب الانصهار

ثالثاً: التعاون الإنساني في أبواب الخير

رابعاً: من يقف وراء صراع الحضارات؟

المبحث الثالث: تجديد الإجابة عن بعض الأسئلة التي يطرحها غير المسلمين عن الشريعة

المطلب الأول: الموسيقى

المطلب الثاني: التعدد

المطلب الثالث: الردة

المطلب الرابع: القتل دفاعاً عن الشرف

المطلب الخامس: الرق

المطلب السادس: المثلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْمُقدَّمة

الحمد لله الذي اصطفى الأمة بحمل أمانة هذا الدين، وأنتم نعمته على الأولين والآخرين، بإكماله وتحصينه من كل نقصٍ وشَّين، وحفظاً لكتابه ولسنة إمام المسلمين.

والصلة والسلام على من اصطفاه ربّه لحمل لواء التّوحيد، واستأثره من بين خلقه لهدايتهم إلى صراط العزيز الحميد، وخصّه بأعظم الأخلاق والصفات، ليكون الأسوة لمن تاقت نفسه للكمالات، وعلى آله وأصحابه ومن استنّ بستّه واهتدى بهديه.

وبعد، فإنّ ختام الشّرائع بالإسلام يقتضي اختصاصه بما يلزم لمناسبة تغييرات الزّمان والمكان، مع صيانته من كل تحريفٍ وتبديلٍ يغّير جوهره ويمسّ بأصوله.

فالشريعة الغراء بما تشتمل عليه من القواعد الأصولية والفقهيّة والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع والموازنة بين المصالح والمفاسد واعتبار العرف وغيرها، قادرةٌ على تلبية احتياجات الإنسان على ما يطرأُ عليها من تغييرات يفرضها تبدل الزّمان والمكان.

وتجديد الخطاب الدّعوي بما يناسب متطلبات العصر ويواكب عقول أهله مقصودٌ شرعياً لا استغناء عنه لتهام البلاغ وبيانه للناس، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ولا يخفى أهميّة الفصل بين التجديد والتحريف، فالاول تحيا الشريعة وتزدهر في حياة الناس وطرح ثمارها جنّيةً نافعةً، وبالثاني تموت الشّرائع وتنطفئ جذوتها وتمسي زبداً رابياً لا نفع فيه. فالثالث إذًا أن التجديد لا يؤخذ إلا من ثقة، والتحريف يقدر عليه كل واحد.

والحق أنّ الكتابة في هذا المضمار أمرٌ يكثر فيه الزلل، ولا بدّ من يتصدّى له من تعمق في علوم الشريعة واستيعاب الواقع المعاصر. ولست أزعم أيّاً منها وما ينبغي لشيء ذلك، ولكن الله تعالى هيئاً لي المشاركة في هذا الأمر الجلل، فله الحمد وعليه المتّكّل.

وإن كان من خيرٍ فيما كتبت فمن الله وب توفيقه، وإن كان سوى ذلك فمن نفسي وقصوري، والله والإسلام منه براء.

محمد حكمت قباني

المبحث الأول

مقدّمات في تجديد الخطاب الدعوي المطلب الأول

التجدد في اللغة

الجيمُ و الدالُ أصولٌ ثلاثة: الأولُ: العظمة، و الثانيُ: الحظُّ، و الثالثُ: القطعُ.

فالأولُ العظمة ﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدَرِيَّنَا﴾^(١). و الثانيُ: الغنىُ و الحظُّ، و منه قول رسول الله ﷺ: (لا ينفعُ ذا الجدّ منك الجدّ)، يريدُ لا ينفعُ ذا الغنى منك غناه، إنما ينفعُه العملُ بطاعتك. و الثالثُ: يقال جدّت الشيءَ جدًا، و هو مجدودٌ و جديدٌ، أي مقطوعٌ. و قولهم ثوبٌ جديدٌ، و هو من هذا، لأنّ ناسِجهُ قطعهُ الآن، ثمّ سمّيَ كُلُّ شيءٍ لم تأتِ عليه الأيامُ جديداً.^(٢)

والجَدَّ بكسر الجيم عكس الهزل. و الجُدُّد جمع جُدَّة و هي الطريقة، كقوله تعالى ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَّدٌ يَضْوِي حُمْرًا﴾ أي طرائق تحالفُ لون الجبال. و الجديد نقىضُ الخلق. و ثوبٌ جديدٌ يُرادُ به حين جدّه الحالَك أي قطعه، قال الشاعر:

أبى حبّي سليمى أن يبيدا و أمسى حبلها خلقاً جديدا

أي مقطوعاً، و تجدد الشيء صارَ جديداً، و أجدهُ و جدّهُ و استجدهُ أي صيرهُ جديداً.^(٣)

(١) الجن، الآية ٣

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص ١٧٨

(٣) مختار الصحاح، الزازي، ص ٦٤

المطلب الثاني

التجديـد و التحرـيف فيـ الحـديث الشـرـيف

ورد لفظ التجديد في الحديث الشريف في سياق يدل على استحبابه، إذ يهـيـء الله للأمة من يجدد لها أمر دينها كلـما دعت الحاجة لذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا) ^(١)

فالحديث يشير إلى بزوع حاجة التجديد كلـما دارت دورة الزـمن، حتى يظل الدين مناراً لأنـبـاعـهـ في الظلمـاتـ يصلـحـ أحـواـهمـ وـيـنـاسـبـ اـحـتـيـاجـاتـهـ.

و عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنـهـماـ عنـ النـبـيـ ﷺ: (إِنَّ الإِيمـانـ لـيـخـلـقـ فـيـ جـوـفـ أـحـدـكـمـ كـمـاـ يـخـلـقـ الثـوـبـ فـاسـأـلـوـاـ اللـهـ أـنـ يـجـدـدـ الإـيمـانـ فـيـ قـلـوبـكـمـ) ^(٢)

و تجـديـدـ الإـيمـانـ يـرـجـبـ بالـتـدـبـيرـ فـيـ عـظـمـةـ الـخـالـقـ وـ سـعـةـ نـعـمـائـهـ وـ حـكـمـةـ شـرـيعـتـهـ الـتـيـ كـفـلتـ السـعـادـةـ لـلـبـشـرـيـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـ الـآخـرـةـ.

كـمـاـ تـوـاتـرـتـ النـصـوصـ المـحـدـرـةـ مـنـ خـطـورـةـ التـحـرـيفـ وـ التـبـدـيلـ وـ الـابـتـدـاعـ وـ سـوءـ عـاقـبـةـ أـصـحـاحـبـهاـ:

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (مـنـ عـمـلـ عـمـلاـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـمـرـنـاـ فـهـوـ رـدـ) ^(٣)

و عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: (فَلَيُذَادُنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ، أَنَادِيكُمْ: أَلَا هَلْمَ أَلَا هَلْمَ فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدِكُمْ فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا) ^(٤)

و هذه الأحاديث تقرـرـ أـنـ الـخـرـوجـ عـنـ نـهـجـ النـبـوـةـ وـ هـدـيـ الـوـحـيـ يـعـدـ صـاحـبـهـ عـنـ النـجـاةـ فـيـ الـآخـرـةـ مـعـ كـونـ نـتـاجـ هـذـاـ الـخـرـوجـ كـالـزـبـدـ الـذـيـ يـذـهـبـ جـفـاءـ.

(١) تحرـيفـ مشـكـاةـ المصـابـحـ، ابنـ حـجـرـ العـسـقلـانـيـ، حـدـيـثـ حـسـنـ

(٢) مـجـمـعـ الزـوـائدـ، الـمـيـثـمـيـ، إـسـنـادـ حـسـنـ

(٣) صـحـيـحـ مـسـلـمـ، ١٧١٨

(٤) صـحـيـحـ اـبـنـ حـيـانـ

فالتفريق بين استحباب التجديد و تحريم التحريف يتحصل بالحفظ على ثوابت الشرعية الغراء مما ثبت بالنصوص الصحيحة وأجمع عليه سلف الأمة، وفي الوقت ذاته تجنب التضييق على الأمة بإلزامها العمل باجتهاد رجح في عصر سابق وقد يكون مرجوحاً في وقتنا الحالي، كما يشتمل على تجديد طرق التواصل مع الأمة وأسلوب ذلك التواصل على نحوٍ يستوعب حاجة المخاطب وما لحق بفكرة من شبهات، ويتجنب التصادم مع الواقع فرضه استضعاف الأمة و تداعي أعدائها عليها.

ولا يخرج عن نطاق التجديد المشود، الرجوع بالفكرة الإسلامية إلى منابعه الصافية و تنقيتها مما أصابها من دخيل، و صيانته عن الموضوعات والإسرائيليات والشاذة من الآراء.

فالتجديد بهذه المعانٰي يصبح طریقاً للدعوة على بصيرة، و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الثالث

أوجه الحاجة لتجديد الخطاب الدعوي

أ) الكم الهائل من الريف والتّشویه الذي لحق بالإسلام و كاد أن يصيّب العمل الدعوي بالشلل. و بكل أسف يجد الداعية نفسه مضطراً لبذل الجهد في إزالة هذا الرّكام من الزّبد، و تفنيد الأكاذيب لتهيئة قاعدة صحّية يبني عليها عمله الدعوي. و لا شك أنّ هذا الواقع الجديد يفرض تجديداً في محتوى الخطاب و شكله ليوائم تلك التحدّيات من غير الإخلال بالثوابت.

ب) الحوار مع غير المسلمين بأسلوب ينسجم مع روح العصر و يدرك خلفية المدعو و ما تعرض إليه من إعلامٍ زائفٍ يهدف لتشويه الإسلام و التنفيذ من المسلمين.

ج) خطابة عقول المسلمين بغية درء الشبهات عنهم و إزالة ما لحق بهم من اضطرابات قد تصل حتى للتشكيك بثوابت في العقيدة. وهذا من أكمل الاحتياجات وأشدّها خطراً، و هو ينبع من متغيراتٍ ذكر منها:

- الاحتکاك بالثقافة العلمانية والأنبهار بمنجزات الحضارة المعاصرة رغم تغيير الدين عنها.

- الانتشار الواسع للشبهات والأفكار الفاسدة، بل انفرادها أحياناً في التأثير على المسلمين، و ذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وفضاء الافتراضي الذي أتاح للعديد من لا صلة لهم بالعلم الشرعي أن يقدموا زيفهم لأعداد هائلة من المتلقين من غير ضابطٍ ولا رقيب.

- ضعف الثقة بالكثير من العلماء و الدّعاة الذين يُرموّن بموالاة السلطان حيناً و الارتهان لموروثٍ فقهيٍ حلقي حيناً آخر، و هذه و أمثلها ترك العامة لأهواهم أو من ينهر بارق مظهره و لا صلة له بالعلم الشرعي.

د) الحاجة الماسّة لتوحيد صفوّ الأمة و انتزاع أسباب الفرق و التركيز على أولوية تألف القلوب، و هي مهمّة يجب أن تناط أولاً بالبالغين عن رب العزة سبحانه. و لتحقيق هذا الأمر الحيوي لا بد من إعادة النظر في أسلوب الخطاب الدعوي على نحو يستوعب كافة مكونات جماعة المسلمين و لا يفرقها بتعصّبٍ مذهبّي أو فكري. و مثال ذلك إدراج آراء العلماء وأقوالهم على اختلاف مشاربهم طالما أنها آراء لا تعارض الثوابت و لا تخالف التّصوّص. و كم حرم المجال الدعوي من عطاء علماء رّبّانيين شهدت الأمة بصلاحهم لمجرد اعتراض بعض الدّعاة على ما يرون من مخالفاتٍ جزئية لمسالكهم الدعوية.

و الحق أنّ هذا يحمل الكثير من العامة على الزهد في جهد بعض الدّعاة و تحبيبهم لما رأوه من تحيّز ضدّ بعض أعلام الأمة.⁽¹⁾

(1) في حبّنا خطاب دعوي يجمع على صفحاته عقيدة ابن تيمية و زهد الغزالي و علم الشافعية و فقه التّنوي.

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي لبعض المفاهيم المعاصرة

المطلب الأول

الأصولية والإرهاب

أولاً: الأصولية:

تشترك الأصولية مع ميلاتها من التسميات بسمة الغموض في المدلول، مع الصاق التوصيف السلبي بالعمل الإسلامي. و من تلك التسميات التطرف والتّعصب والرجعية والتزمت والتدين.

و استخدام مصطلح الأصولية يجمع بين أمرتين متناقضتين:

أولهما: لغوي مشتق من الأصل، وهو ما يقابل الفرع وما يبني عليه، و منه علوم تأسيسية تبني عليها الشريعة، كأصول الدين، وأصول الفقه، ومصطلح الحديث؛ وهي علوم تزهو الحضارة الإسلامية بالفرد بها من بين سائر الحضارات البشرية. فالأخوالي بهذا المعنى هو من اعنى بالعلوم الأساسية و تبحّر فيها، والأصولية هي العودة إلى أصول التشريع و نبذ ما لحق به من شوائب.

و ثانيهما: مترجم من الكلمة (Fundamentalism) وهو مصطلح أطلق في أوائل القرن العشرين على طائفة من البروتستانت حاولت العودة إلى حرفيّة الكتاب المقدس و خاصمت العقل و التفكير العلمي، و هو يطلق اليوم على كل فكرٍ (دينيّ عادة) يحاول العودة إلى تقدیس النصوص و نشر تعالیمها و مواجهة العلمنة و غيرها من مظاهر العصر الحديث (كالديمقراطية والمادية و نظرية التّطوير...)

وبذلك نستنتج أنّ مصطلح الأصولية أطلق بغية خلط المفاهيم وإلصاق تهمة الجمود و معاندة العقل و مصادمة العلم بكل محاولة للتمسك بالكتاب والسنة و العودة بالأمة إلى نقاء العقيدة و منهج السلف.

يدرك أستاذنا عبد الوارث سعيد، رحمه الله تعالى، في مقدمة ترجمته لكتاب: (الأصولية في العالم العربي) كلاماً قيماً أنقله باختصار نظراً لقيمة و مناسبته لأحداث الواقع المعاصر:

"إنّ معظم كتابات الغربيين عن الصّحوة الإسلامية تتّسم بالعديد من السّلبيّات، أهمّها:

- تشوّيه الصّورة بشّي الوسائل كالاتهام بالعماة وبالتطّرف والعنف والجمود والتّعصّب والرّجعيّة ونفعيّة الغاية... وأنّ الحكم على معتقداتها ومناهجها بمقاييس تجربة الغرب المرة مع الكنيسة..

- تخويفُ الغرب حُكوماتٍ وشعوبًا من الإسلام والمسلمين ومن دعوة العودة إلى الحكم بالإسلام، وتخويف حُكوماتِ البلاد الإسلاميّة، والأقليّات غير الإسلاميّة..

- تقديم الصّحوة الإسلاميّة من خلال مجموعة من المصطلحات التي ولدت في بيئه الغرب وحملت بمعانٍ ومفاهيم متأثّرة بتجارب الغرب وقيمه ونظرته للدين والحياة، مثل: الأصوليّة..^(١)

و لو افترضنا حسن النّوايا و قبلنا استخدام اللّفظ بمفهومه اللغويّ، فإنّ الأصوليّة في الإسلام مفهوم علميٌّ يفضي إلى تلامح النّقل والّعقل، إذ لا تعارض بينهما في الشّرع المُحكّم، وإنّما ينشأ التّعارض مما يعتري الشّرع من تحريف أو ما يُقحّم فيه من موضوعاتٍ ودّخائل وتأويّلات فاسدة.

كما أنّ الشّرع الحنيف لا تطغى فيه الرّوح على المادّة، بل هما في توازنٍ دقّيق يعين كُلّ منها الآخر للوصول إلى الغاية الأسمى: إرضاء الخالق سبحانه بإعمار كونه على وفق شرّعه.

و خلاصة القول في هذا الشّأن استحسان حصر استخدام هذا التّعبير (الأصولي) بمن كان علم الأصول اختصاصه، ورفض استخدام هذا المصطلح في توصيف عام للمتمسّكين بالكتاب والسنّة وهدي السّلف، لما يحمله هذا المصطلح من إشارات سلبيّة كانت نتاج تفاعل الدين مع الحضارة الغربية، أدى في المحصلة لإقليميّة الدين وسيطرة العلّمانية.

ثانيًا: مصطلحات أخرى دخلية:

و استكمالًا لذات الموضوع، نستعرض في عجاله بعض ما يشيع في أوساط الإعلام الغربيّ وغيره من ألقاب يوصف بها أتباع بعض الحركات الإسلاميّة:

التطّرف: و هو ترجمة لكلمة: (extremism)، و يقصد بإطلاقها وصف صاحبها بالتشدّد والتمسّك بتفسيرٍ خاصٍ للنصوص يخالف فيه الاعتدال وجماعة المسلمين.

(١) الأصوليّة في العالم العربي، ريتشارد دكمجيان، ترجمة وتعليق الأستاذ عبد الوارث سعيد، ط دار الوفاء، ص ١١-١٢

و الحق أن التطرف بالمفهوم الذي يستخدم في الإعلام لا ينطبق على حقيقة الإسلام أو جماعة المسلمين، بل ثابت في النصوص و تاريخ الأمة، الوسطية في الاعتقاد والمنهج.

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَنَكُو وَأَشَهَدَهُ عَلَى الْأَنَاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَيْنَكُمْ شَهِيدًا﴾^(١)

يقول ابن عاشور رحمه الله: "الوسط اسم للمكان الواقع بين أمكنة تحيط به... ليس هو إلى بعضها أقرب منه إلى بعض، ووضعاً كوسط المملكة... وكواسطة العقد لأنفس لؤلؤة فيه، فمن أجل ذلك صار معنى النفافة والعزّة والخيار من لوازم معنى الوسط عرفاً. وأما إطلاق الوسط على الصفة الواقعه عدلاً بين خلقين ذميين فيها إفراط وتفريط كالشجاعة بين الجبن والتهور، والكرم بين الشح والسرف، والعدالة بين الرحمة والقساوة، فذلك مجاز بتشبيه الشيء الموهوم بالشيء المحسوس"^(٢)

و الأمة الإسلامية وسط في اعتقادها، فلا تغلو في المسيح وغيره من الرسل ولا تقصر في حفّهم، ولا تغلو في الملائكة أو الصحابة أو الأولياء، كما أنها تعامل غيرها من الأمم بالقسط والبر، من غير تفريط في الحقوق أو استهانة بالثوابت.

يذكر الشوكاني في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ﴾^(٣): "وال الأولى تفسير العدل بالمعنى اللغوي وهو التوسط بين طرق الإفراط والتفرط، فمعنى أمره سبحانه بالعدل أن يكون عباده الدين على حالة متوسطة؛ ليست بمنزلة إلى جانب الإفراط وهو الغلو المذموم في الدين، ولا إلى جانب التفريط وهو الإخلال بشيء مما هو من الدين".^(٤) أقول وهذه معانٍ عظيمة توصف بدقة المسار التجديدي المنشود في العبادات والمعاملات.

فالوسطية سمة ملزمة للتشريع الإسلامي والتزام الأمة بها من معايير التزامها به. وهي ما هيّا المسلمين ليكونوا في موقع الشهادة على سائر الأمم في الدنيا وفي الآخرة. وهي بالتأكيد نقىض التطرف الذي لا يملّ البعض من إلحاقه بجماعات تحسب على الإسلام.

ولا يستبعد أن تكون توايا توصيف العمل الإسلامي بالطرف دفع بعض العاملين فيه للميل إلى التفريط ببعض الثوابت فراراً من همة الغلو والتشدد. ويظل الحق وسطاً بين الغالي فيه والجافي عنه، وهو ضاللة المؤمن ومتغاه.

(١) البقرة، الآية ١٤٣

(٢) التحرير والتبيير، الطاهر بن عاشور، ج ٢، ص ١٨

(٣) النحل، الآية ٩٠

(٤) فتح القدير في الجمع بين الرواية والدرایة في التفسير، الشوكاني، ص ١٨٨

و خلاصة القول في هذا التوصيف (التطّرف) أن يُرَدَّ على مطلقه يُبراز صفة الوسطية و إثبات مكانتها في جوانب العقيدة و التشريع.

ثالثاً: الإرهاب

لا يزال تعريف الإرهاب يلفه غموضاً متعمداً ليتّخذ ذريعةً للطعن في الجهاد المشروع و النّيل من ثوابت شرعية كالحدود و التعزير^(١)، وفي ذات الوقت لتبرئة الدول المعادية منه.

و يعرف الإرهاب بأنه: (العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياناً على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة واحفاف السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى القاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أحواهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، وكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها، قال تعالى: {ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين} القصص، ٧٧^(٢))

بينما تعرّف وكالة الاستخبارات الأمريكية (FBI) الإرهاب بأنه أعمال عنف تخالف القوانين الفدرالية أو المحلية تلحق الضرر بالمدنيين بغية التأثير على سلوك الحكومة من خلال التدمير الواسع أو الاغتيال أو الاختطاف.

و مما لا تحظؤه العين و يملؤ القلب أسىًّا، كثرة الاعتداءات على أرواح المدنيين الأبرياء و ممتلكاتهم في سائر بقاع العالم و تحت مبررات لا تخصى، و من أتباع ديانات شتى و إيديولوجيات متفرقة، بعضها دينيّ و بعضها غير ذلك.

و ما أكثر ما تقع هذه الاعتداءات من قبل دول و جيوش تستخدم فيها أسلحةً أُنفق في تطويرها أموال طائلة كان يمكن استخدامها في إشباع الجوعى و علاج المرضى، و إن كانت تلك الاعتداءات لا تصنّف تحت مسمى الإرهاب و لا يعجز أصحابها عن تقديم المبررات الواهية.

و أمّا الإسلام فهو كعادته يقف موقفاً واضحاً لا لبس فيه و لا تأويل، و لا محاباة فيه لقوى أو انحياز لأتباع دين. فالنفس

(١) بيان المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى فى دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى ٢٠٠٣ / ١٤٢٤

(٢) المصدر السابق

البشرية معصومةٌ إِلَّا بحقّها، و لا يراق الدم إِلَّا بقضاء عادلٍ مستقلٍ، وإن حدث ذلك فهو بهدف صيانة الدّماء وإحياء النُّفوس: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِي إِلَّا لِبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾^(١)، قوله: ﴿فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ من جوامع الكلم فاق ما كان سائراً مسراً المثل عند العرب وهو قوله: القتل أنقى للقتل، كما أنه دلٌ على إبطال النكارة بالدماء وإبطال قتل واحد من قبيلة القاتل إذا لم يظفروا بالقاتل، وهذا لا تفيدهُ كلمتهم الجامعة.^(٢)

و إن كان المجتمع الدُّولي يُدين قتل النفس البريئة، مع ما لا يُنكِرُ من تمييز بين طبقات المستهدفين، فإنَّ القرآن أقرَّ حقيقة لا نظير لها عندما اعتبر قتل أيّ نفس بغير حقّ كأنه قتل لسائر البشر، واستحيائه كأنه استحياء لسائر البشر: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً و من أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً}^(٣)

قال ابن عاشور رحمة الله: "و معنى التشبيه في قوله: ﴿فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ حتّى جميع الأمة على تعقب قاتل النفس وأخذه أينما ثقف و الامتناع عن إيوائه أو السّتر عليه، كلّ مخاطب على حسب مقدرته و بقدر بسطة يده في الأرض، من ولادة الأمور إلى عامة الناس. ومعنى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ من استنقذها من الموت، لظهور أنّ الإحياء بعد الموت ليس من مقدور الناس، أي و من اهتمّ بإنقاذهما و الذبّ عنها فكانما أحى الناس جميعاً."^(٤)

من هذه المعاني الجليلة نستنبط الدُّور الخطير للخطاب الدّعوي والتّربوي و هو قد يوجّه النّاشئة إلى مسار القتل فتهلك، أو يوجّجها إلى مسار الاستحياء فتفملح.

و أمّا ورود لفظ الإرهاب في النّصوص فقد اقتصر على سورة الأنفال في قول الحق سبحانه: {وَأَعْدَوا لَهُمْ مَا استطعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ترْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} (الأنفال: ٦٠)، فهو يعني اعداد العدة للمسلمين ليخافهم عدوهم، ويمنع عن الاعتداء عليهم، وانتهاك حرمتهم، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر.^(٥)

(١) البقرة، الآية ١٧٩

(٢) التحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور، ج ٢، ص ١٤٤

(٣) المائد، الآية ٣٢

(٤) التحرير والتّنوير، الطّاهر بن عاشور، ج ٥، ص ٨٩ - ٩٠

(٥) بيان المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة في ٢٠٠٣ / ١٤٢٤

وورد لفظ {فارهبون} ^(١) في سياق علاقة المخلوق بخالقه، ولا صلة لذلك بمصطلح الإرهاب.

وجاءت السنة المطهّرة لتوكّد هذه المعانٰي وتبنيّ عليها:

عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهم، أنّ رسول الله ﷺ قال: (لا يزال المسلم في فسحةٍ من دينه ما لم يُصبْ دمًا حراماً) ^(٢)

و عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم، أنّ رسول الله ﷺ قال: (من قتل معاهاً ^ألم يَرْجِعْ رائحة الجنة، وإنّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)

و هذه مقالة للشافعي رحمه الله في المستأمن في دار الحرب، لا تدع لأحد حجّة في نقض العهود تحت أيّ مبرر: "إذا دخل قومٌ من المسلمين بلاد الحرب بأمانٍ، فالعدوُّ منهم آمنون إلى أن يغارُّوْهم أو يبلغُّوا مدةً أمانتهم، و ليس لهم ظلمُهم و لا خيانةُهم، وإنْ أسرَ العدوُّ أطفال المسلمين و نساءُهم لم أكن أحبُّ لهم الغدر بالعدو، و لكن أحبُّ لهم لو سألهُم أن يرددُوا إليهم الأمان و ينذروا إليهم، فإذا فعلوا قاتلوهم عن أطفال المسلمين و نسائهم" ^(٣)

فالإسلام بريءٌ من الإرهاب بكافة صوره، وهو يرفضه أيّاً كان مصدره و أيّاً كان ضحيته. وأمّا تبرير استهداف الأبرياء بتحقيق هدفٍ شرعيٍّ معتبر فهو أمرٌ لا يُقرّه الشّرع، إذ لا بدّ من صلاح الوسائل حتى يُحكم على صلاح الغايات.

و لاستاذنا الدكتور صلاح الصاوي، حفظه الله و نفع به، مجموعة من الفتاوى صدرت استجابةً لتوازل متعدد استهدف فيها مدنيون مسلمون باسم الجهاد. وقد وجد الاعلام ضالته في تلکم الهجمات لإبقاء الإسلام في قفص الاتهام و شغل جهود المسلمين في رد التّهم الباطلة والمزاعم الزائفية بدلاً من العمل في تفعيل الدور المنشود للمسلمين في مجتمعاتهم.

و نحن هنا نورد بياجاز النقاط الرئيسية في ردّه على من يبرّ مثل هذه الأفعال المشينة و يلصقها ظلماً بالجهاد:

أولاً: أقرّ الإسلام عصمة نفس المؤمن بالإثبات، و عصمة نفس المعاهد بالأمان. و في عالمنا المعاصر، دخل العام بأسره في منظومة سلام شامل، و أقرّ من خلال المنظمات الدوليّة و مواثيقها اللجوء إلى الحلّ السلمي في المنازعات، و أمن الناس على نفوسهم من خلال تأشيرات الدخول و غيرها مما يصرّح حاملها بالتزام الأمن و تجنب الإضرار بالغير.

ثانياً: الزعم بأنّ ما أبرم من عهود و مواثيق غير ملزم بدعوى عدم شرعية من أبرمها من السّاسة يفتقر لأيّ تأصيلٍ فقهيٍّ؛

(١) سورة البقرة، الآية ٤٠، و سورة النّحل، الآية ٥١

(٢) صحيح البخاري

(٣) الأئمّ، محمد بن إدريس الشافعي، ط دار الحديث، ج ٥، ص ٣٢٧-٣٢٨

و حتى لو نهض ذلك الرّزّعُم فإن الشّبهة بالعهد لا تزال قائمة، و شبهة الأمان تلحق بالأمان طالما استقر عند الطرف الآخر أنه دخل في ذلك العهد. ولو قلنا بخلافه لأفضى ذلك لإبطال العقود والنّكاح و التّملّك و غيرها من المعاملات التي تتمّ تحت سلطان من يزعّم هؤلاء أن لا شرعيّة له، وهو ما لا يمكن أن تستقيم معه الحياة.

ثالثاً: الغدر ليس من شيء المسلم، و لكل غادرٍ لواء يوم القيمة يفضحه^(١). وقد وجّه القرآن العظيم نبيّنا ﷺ للإفصاح عن العداوة و التّحوّل من السّلم إلى الحرب حتى لا يكون الأمر في باب الخيانة و الغدر، فبهما لا تستقيم الدنيا و لا يأمن الناس بعضهم. قال سبحانه: {و إِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ}.^(٢) وهذا يتأتى من إمام المسلمين و قيادتهم، لا من جماعاتٍ أو أفراد.

رابعاً: انطلاقاً من مبدأ الموازنة بين المصالح و المفاسد، و مبدأ سد الذرائع، و كلاهما يؤيده النّقل و العقل، فإنّ هذه الأفعال لا تقدم للأمة إلا مزيداً من استعداء الناس عليها و تحزيتهم ضدّ مصالحها، كما تشوّه صورة الإسلام و تعرقل جهود الدّعوة في تلك البلاد، بل و تعرّض الملايين من المسلمين الذين يقيمون فيها لصنوف القهر والإذلال، بل و تفتّن بعضهم عن دينه. و لا يخفى على عاقلٍ ما يعانيه المسلمون، و بخاصة الملتزمون منهم، و ما تعانيه مراكزهم و مدارسهم من ردود فعلٍ عنيفةٍ من جراء تلك الهجمات التي لم يقطع أصحابها أرضاً و لا أبقوا ظهراً.^(٣)

و خلاصة القول أنّ مفهوم الإرهاب دخيلٌ على الإسلام، تعارضه النّصوص الصّحيحة الصّريحة و يخالف فهم السلف و الخلف. و رغم الانحراف الفكري لدى أقلية من المسلمين فإن الإرهاب ظلّ مرفوضاً من جماهيرهم، كيف لا و قد تجّرّع المسلمين أكثر من غيرهم ويلاته، و ساهم في تداعي الأمم عليهم. و الخطاب الدّعوي ينبغي أن يكون واضحاً في هذه المسألة إبراءاً للذمة، و تحصيناً ل الفكر الناشئة من الانحراف و شذوذ التأويل.

(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، صحيح مسلم

(٢) الأنفال، الآية ٥٨

(٣) من فتاوى السياسة الشرعية بتصرّف، الدكتور صلاح الصاوي

المطلب الثاني

دار الحرب ودار الإسلام

يعتبر هذا المبحث بالغ الأهمية نظراً لما يتعلّق به من تفرّعات في فقه المعاملات بين المسلمين وغيرهم، أفراداً ودولـاً. وعلى تجديد فهم هذه القضية يترتب بناء السّياسة الشرعية التي تنظم العلاقات بين البشر في ضوء متغيراتٍ كبرى مرّ بها العالم على مدى قرون طويلة.

أولاًً: معلم التغيير في العالم المعاصر

أ) دخول العالم في منظومة الأمم المتحدة: تم تشكيل هذه المنظومة في العام ١٩٤٥ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وينتسب إليها اليوم ١٩٣ دولة من بينها الدول العربية والإسلامية.

الأهداف المعلنة لهذا التجمع الأممي تشتمل على: حل النزاعات الدوليّة بشكل سلميٍّ و المحافظة على الأمن و السلام الدولي، نشر مبادئ حقوق الإنسان، دعم النّمو الاجتماعي و الاقتصادي، حماية البيئة، و تقديم الإغاثة الإنسانية في حالات الجوع والكوارث الطبيعية والمحروب.^(١)

ب) الانتشار الواسع لمبادئ الديمقراطية و انحسار التفرد بالسلطة و توارثها في أغلب دول العالم، رغم ندرة ذلك في عالمنا الإسلاميّ.

ج) الثورة الرقمية و المعلوماتية مما حول العالم إلى قرية صغيرة تكاد تندم فيها الحدود الفكرية.

د) تراجع دور الدين في مجمل بلاد العالم و استبداله بالتفكير العلمي و بروز المواطنـة كأساس يجمع أبناء البلد الواحد بغض النظر عن الانتماء الديني أو العرقي.

هـ) انتهاء العمل بمفهوم الرق على مدى أعوام مختلفة. و تم إنتهاء الرق في الخلافة العثمانية عام ١٨٥٧ م. و في أميركا تم إصدار قانون إنهاء الرق في عام ١٨٦٣ م بمرسوم صدره أبراهام لينكولن.^(٢)

و في الفقه الإسلامي جرت العادة على تقسيم العمومـة إلى دار إسلام و دار كفر، و هو تقسيم انبثق من الواقع التاريخي، و

(١) United Nation, Wikipedia

(٢) انظر مبحث الرق فيما سيأتي

جاء استعماله في السنة و الأثر كتصويفٍ لذلك الواقع. وبهذا ندرك أنّ هذا التقسيم، رغم وجوده في النصوص، فإنه ليس مطلوباً لذاته و لا مأموراً به في دلائل الكتاب و السنة لا أمر إيجابٍ و لا ندب. فهذا التقسيم إذاً قابلٌ للتغير بحسب متغيرات الواقع.^(١)

ولا ريب أنّ المتغيرات كما أسلفنا اشتملت سائر أرجاء المعمورة بقسميها المسلم و غير المسلم و هي متغيرات عميقة تؤثّر في تحقيق مناطق ذلك التقسيم و إزالته على الواقع.

ثانياً: التقسيم التاريخي للمعمورة في الفقه (دار الإسلام و دار الحرب)

قسم الفقهاء البلاد تبعاً لما كان عليه العالم من وضع سياسي في زمن التبّوة و ما تلاه إلى دارٍ ظهر فيها الإسلام بأحكامه، و أمنَ فيها المسلم بدینه، وهي دار إسلام؛ و يقابلها ما كان الظهور و التمكّن فيها لأحكام الكفر، و لا يأمن فيها المسلم بدینه، و هي دار كفر، فإن كانت الأخيرة في حربٍ مع دار الإسلام فهي دار حرب.^(٢)

ونتيجة لواقع الحروب بين المسلمين و جوارهم كانت تلکم القسمة الثانية عند أكثر الفقهاء. وبذلك كانت المدينة المنورة دار إسلام، و كانت مكة دار حرب، و يمكن اعتبار الحبشة دار كفر و ليست دار حرب لانتفاء العداوة بينها وبين المسلمين. وهذا تلخيصُ لجمل أقوال فقهائنا رحمة الله في هذا التقسيم، أنقله باختصار من مؤلف الشیخ الجدید:^(٣)

مذهب السادة الأحناف أنّ دار الإسلام هي التي تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرةً متمكّنةً، يكون معها المسلم في أمانٍ بدینه، فإن كان الظّهور و التمكّن لأحكام الكفر و المسلم ليس آمناً فيها بدینه، فهي دار كفرٍ و دار حرب.

و المعتبر في المذهب الشافعي أنّ دار الإسلام هي التي تتحقق شرطين: أن يكون نظام الحكم فيها إسلامياً، و أن تكون سلطة الحكم فيها للMuslimين. وفي عبارات بعض الشافعية أنّ تمكّن المسلم في دار الحرب من إظهار دينه فمنزله و بقعته التي هو فيها دار إسلام.

و للحنابلة شرط واحد لتكون البلاد دار إسلام أو دار كفر و هو أن يكون نظام الحكم فيها إسلامياً. و يقول ابن القيم رحمة الله: "قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمين، و جرت عليها أحكام الإسلام، و ما لم تجر عليه أحكام

(١) تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي و أثره في الواقع، عبد الله بن يوسف الجدید، ص ٧٧

(٢) تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي و أثره في الواقع، عبد الله بن يوسف الجدید، ص ٨٩

(٣) المرجع السابق، ص ٩٩-٨٧

الإسلام لم يكن دار إسلامٍ وإن لاصقها." ^(١)

و أمّا ابن حزم رحمة الله فيعتبر شرطاً واحداً لتكون البلاد دار إسلام: و هو أن يحكمها حاكم مسلم، كما كان شأن خيرٍ بعد فتحها، ولو حكمت بلاد المسلمين من متغلبٍ كافِر أصبحت دار كفر و لو كان أهلها مسلمون يتمكنون من دينهم.

وقالت الهدووية من الرّيادة: "دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان و الصلاة، و لم تظهر فيها خصلة كفرية و لو تأويلاً، إلا بجوارِ و ذمَّة من المسلمين، كإظهار اليهود و النصارى دينهم في أمصار المسلمين." ^(٢)

و عند الأستاذ سيد قطب ينقسم العالم في نظر الإسلام إلى قسمين: دار إسلامٍ و دار حربٍ، و المدار في التقسيم الحكم بشرعية الإسلام بغض النظر عن دين أهل تلك الدار. ^(٣)

ثالثاً: الدار المركبة

ورد هذا المصطلح في إجابة ابن تيمية عندما سُئل عن بلاد ماردين فأجاب بأنّها مركبةٌ فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار الإسلام التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، و لا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، و يعاملُ الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه" ^(٤)

و الحق أنَّ هذا التوصيف يماطل ما عليه واقع أكثر بلاد العالم في واقعنا المعاصر. فالأنظمة الدولية باتت تحيِّز للأفراد إقامة شعائر الدين الذي يختارونه، طالما لم يصطدم ذلك مع قوانين الدول التي يعيشون فيها. و تميل الكفة أكثر لجانب أسلمة الدار أو كفرها حسبما يُتاح من تطبيق الشريعة. و أمّا كونها دار حربٍ، فلا مبرر لهذا الاعتبار طالما يأمن مسلموها على دينهم و يجاهرون بشعائره، بل و يتاح لهم حرية دعوة غير المسلمين إليه.

فكم من دعاء كُممِت أفواهُهم في ديار المسلمين، فوجدوا في غيرها متنفساً للدعوتهم، و كم من مضطهدٍ فرّ بدينه من ديار المسلمين فوجَدَ في سواها حرية التعبُّد لله و الدّعْوة إلى دينه. فهل يُعقل أن تقاس تلك البلاد بما أطلق عليه فقهاؤنا دار كفر و حرب؟ و إن كان إطلاق تسمية دار إسلامٍ عليها شططٌ ظاهر.

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم، نقلًا عن المصدر السابق.

(٢) السبيل الجرار للشوكاني، نقلًا عن المصدر السابق.

(٣) في ظلال القرآن لسيد قطب، نقلًا عن المصدر السابق.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية، نقلًا عن المصدر السابق.

و في ذات الوقت لا يمكن تجاهل وجود دورٍ ممّن يحكمها حكام مسلمون يتأنلون هجر الشريعة بتأويلاتٍ مختلفة كالاستضعفاف وال الحاجة للتدريج وغيرها من غير إنكار الشريعة بكلّيتها، فلا يمكن ببساطة وسم تلك الدار بأنّها دار كفر مع وجود ملايين الركع السجود وكثيرٌ منهم يتوقون لعودة الشريعة ويطبقون منها ما تيسّر تطبيقه.

و من الفقهاء المعاصرين من يرى حصر التقسيم في دار الإسلام و دار العهد، لما هو عليه الواقع المعاصر من العلاقة بين الأمم. و لا نرى في أقوال فقهائنا ما ينافي هذا التقسيم، و يظلّ الأمر في نسبةٍ تتوقف على مقدار الالتزام بتطبيق الشرع وإتاحة المجال للMuslimين بإقامة شعائر دينهم.

رابعاً: الآثار العملية للتجديد في تقسيم المعمورة

لا يؤثّر اختلاف الدار بالأحكام الشرعية عند جمهور العلماء، فالحلال و الحرام في الدارين تقررها الشريعة، و المسلم مطالبٌ بتقوى الله حيثما كان.^(١)

و مذهب الأحناف التفصيل. فكلّ حكم لا يفتقر إلى قضاء القاضي فلا يتأثر باختلاف الدار، كوجوب الصلاة و الصيام و البيع و الشراء. و كلّ حكم يفتقر إلى قضاء القاضي فهو يتأثر كحدّ الزنا.

و ذهب الأحناف لإباحة الرّبا و العقود الفاسدة في دار الحرب، لأنّ ما يجوز أخذُه قهراً يجوز أن يؤخذ عن طيب نفس، و يُستثنى من ذلك الفروج، فهي لا تُباح إلّا بالنكاح أو الملك.^(٢)

إذاً للتقسيم التقليدي تبعات خطيرة ينبغي إدراكها، و هي تشكل باعثاً على تجديد القول فيه مما يتطابق مع تغيير واقع المعمورة كما أسلفنا.

يقول فضيلة الدكتور الصاوي في ردّه على جواز التعامل بالعقود الفاسدة في الغرب: "إن الإصرار على تسمية هذه المجتمعات دار حرب سوف يحمل من اللوازم ما لا يقوله و لا يلتزم به أشد الناس تحمساً لهذا الإطلاق، من حرمة الإقامة فيها و عدم الاعتزاد بدماء المقيمين فيها و لو كانوا من المسلمين .."^(٣)

و نحن نوجز هنا بعض النقاط العملية التي تتأثر بتجديد القول في تقسيم العالم من الناحية الفقهية:

(١) أتى الله حيثما كنت، وأتبع السيدة الحسنة نجها، و خالق الناس بخلق حسن، من روایة أبي ذر، حديث حسن

(٢) تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي و أثره في الواقع، عبد الله بن يوسف الجدعي، ص ١٤٧-١٥٩

(٣) فتاوى الدكتور الصاوي في السياسة الشرعية

- أ) مع الأخذ بتجديد النظر في تقسيم المعمورة يتوجه القول بجواز التجنس في البلاد التي تحيز للمسلم ممارسة شعائر دينه، بل قد لا يبعد القول باستحباب ذلك إن كان سبيلاً لنشر الدين و الدّعوة إليه و تفنيد الأكاذيب الملصقة به من خلال سلوكٍ أخلاقيٍ يعيشه المسلم في تلك البلاد.
- ب) التأكيد على حرمة الدماء والأعراض والممتلكات ورفض النيل منها تحت أي ذريعة، و ذلك ينطبق على أرض الله الواسعة أيًّا كان المسمى الذي يطلق عليها، و تنزع بذلك ذريعة إطلاق تسمية دار الكفر أو دار الحرب لارتكاب ما لا يقره الشرع من غدرٍ وتجاوزات.
- ج) يفتح هذا التجديد الباب أمام المسلمين و جماعاتهم لتمكين دينهم و دنياهם في بلادٍ ينذرُ في واقع الأمر لمن سكنها أن يخرج منها. وبذلك تؤسس المؤسسات، و تبني الصروح، نصرةً للدين و تشبيتاً للمسلمين.
- د) الاستفادة من متغيرات العصر و الواقع المنظومة الدولية في التعاون على البر و استرداد الحقوق و نشر العدالة و الحفاظ على البيئة، وهي مقاصد يقرّها الشرع و لا يمنع التعاون مع غير المسلمين لتحقيقها، بل قد يتعيّن ذلك سبيلاً لتأليف القلوب و نزع الضّغائن، تمهيداً للدعوة للدين الحقّ.

المطلب الثالث

الإسلام وصراع الحضارات

لا تخطئ العين المحاولات المستميتة للإعلام وبعض الساسة في تصوير الصراع بين الإسلام و غيره من الأديان وأتباعها على أنه صراع محظوظ تستلزم الطبيعة الإستئصالية للإسلام، والرافضة لأي نمط يخالفه في العقيدة أو نمط الحياة. ويؤيد هذه المزاعم الخاطئة المسلك المنحرف لبعض الأفراد والجماعات التي ارتأت العنف والإرهاب الطريق الواحد لنصرة الدين والذود عن حياضه.

و الحق الذي تُفصح عنه نصوص الوحيين، و سيرة سيد الأولين والآخرين، و من هرج نهجه من الرّاشدين والسلفيين المهدىين أن دين الله الحنيف لا يخرج عن الوسطية في هذه المسألة، و لا ينادي بذلك الصراع المزعوم، بل يأمر الناس، على اختلاف مشاربهم، بالتعاون في إعمار الأرض على أساس العدل و نشر الخير للجميع.

والوسطية في هذه المسألة تقضي:

أولاً: النهي عن إذابة الفوارق والانصهار التام الذي ينادي به البعض؛ إذ لا يتضرر من الذوبان إلا أن ينضرف الضعيف في القوي، فيزول بذلك سمع الأول ويندرس، و لا يخفى على العاقل ما أثرت به الحضارة الغربية من تمازج الثقافات و بقائها على أساسها مع اشتراكها جمياً في البناء والتقدم، في الوقت الذي غرق أسلافها في الجهل و الجمود عندما رفضوا التعامل مع الآخرين قبل إذابتهم في بوقتها.

و من هنا نستوعب حرص النبي ﷺ، على تمييز شخصية المسلم و عدم تقليد غيره في أمور يختص بها غير المسلمين.

وفي هذا الباب ما يرويه عبد الله بن عمر، رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم." ^(١)

و المسلم ينفع الناس بتميذه لا بانصاره، فهو من أبقى الله به التوحيد الحق في الأرض، و وجوده في الغرب ينبغي أن يكون منارة يهتدى بها في الأخلاق والمعاملات؛ فليس في دين الله ما يستحب من إظهاره، وهذا التميّز ينبغي أن يكون مما يقبله العرف ولا يصطدم بالشرع.

و حدث الصادق المصدوق صلوات ربّي و سلامه عليه عن اتباع الأمم في أشياء لا يقرّها شرعٌ و لا عقلٌ، كما في

(١) أبو ذاود و ابن حبان، صحيح

الحديث: "لتَبْعُنَ سُنَّةً مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبَرًا بِشَبَرٍ وَذَرَاعًا بِذَرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبْعَثُوهُمْ" قلنا: يا رسول الله،
اليهودُ وَ النَّصَارَى؟ قَالَ: "فَمَنْ؟"^(١)

فكيف تستقيم هذه الأمة وسطيتها إن تبعت كلّ ناعق، وانساقت وراء كلّ زيف؟

ثانياً: لا تنفرد هذه الأمة بذاتها ولا تتوقع في حيّرها، بل هي في تفاعل دائم على مستوى الأفراد والجماعات مع محيطها، تنفعه وتنتفع بما فيه. و القرآن إذ يخاطب الضمير الإنساني و يتحدى عن تكريمه و تسخير الأرض له يذكر المؤمنين بتلك العلاقة الحتمية بين أبناء الجنس البشري؛ فالمصير على الأرض متداخلٌ نفعاً و ضرراً، و لا مندوحة عن التعاون بين البشر لبناء مجتمع إنساني يعمّه العدل والإحسان.

﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنَى آدَمَ وَجَنَّنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أُطْبَىٰٖ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَقْصِيْلًا﴾^(٢)

﴿وَالْأَرْضَ وَصَعَهَا لِلأَنَامِ﴾^(٣)

﴿يَأَيُّهَا إِلَّا إِنَّمَّا مَاعَرَكَ رَبُّكَ الْكَرِيمُ﴾^(٤)

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِلَيْرِ وَالثَّقَوَىٖ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَىٰ إِلَيْمِ وَالْعَدُونَ﴾^(٥)

و اختلاف الاعتقاد لا يمنع من ذلك التعاون؛ لأن المسلم يدرك أن حرية المعتقد كفلها القرآن بوضوح كامل و على أساسها تبني عدالة الثواب و العقاب، مع اليقين بحسن مآب المؤمن و سوء عاقبة الكافر.

و السيرة العطرة للمعصوم، ﷺ، تظهر الاستعداد للتعاون مع المحيط بما يجلب الأمان و العدل و الاستقرار للجميع. و من ذلك ما أبرمه، ﷺ، مع اليهود في وثيقة المدينة، و قوله قبل إبرام صلح الحديثة: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيده لَا يَسْأَلُونِي خَطَّةً يُعْظِّمُونَ فِيهَا حِرْمَاتِ اللهِ إِلَّا أُعْطِيْتُمْ إِيَّاهَا).^(٦)

و من ذلك قوله ﷺ: (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً، لو دُعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يرددوا

(١) من رواية أبي سعيد الخدري، صحيح البخاري

(٢) الإسراء، الآية ٧٠

(٣) الرحمن، الآية ١٠

(٤) الانفطار، الآية ٦

(٥) المائد، الآية ٢

(٦) من حديث المسور بن مخرمة و مروان بن الحكم، صحيح البخاري

الفضول على أهلها، وأن لا يعد ظالم مظلوماً^(١)

و لا ريب أنَّ اجتمع النَّاس على إشاعة الأمْن و الضُّرب على يد الظَّالِم و صون الأعراض و الأموال من تعظيم حرمات الله، و جُلُّ هذه الأمور ينضوي تحت الضروريات الخمس، و من ليس بذلك فهو من قبيل المصالح المرسلة.

ف الإسلامي إذاً لا يذكّي صراع الحضاراتُ و لا يدعو إليه، بل يعتبر التفاعل الإيجابي مع الأمم مصدرًا لنشر دعوة الحق، و سبيلاً لنشر السُّلْم و الازدهار، و كلاهما لا استغناء عنهما لتوطيد أركان الدُّعوة و تهيئة أسباب نجاحها.

و إنما يعلم المنصفون أنَّ صراع الحضارات هذا إنما يُذكّيه، سُرّاً و علانيةً، أصحابُ الحروب و متاجرو أسلحتها، و هؤلاء يسوقُهم أن يعمَّ السلام فتفسد بذلك أسلحةُ أنفَقَ في إنتاجها المليارات و حرم من ثمنها الجوعي و الزمني و المدقعين. كما أنَّ ذلك الصُّراع ينادي به من يخشى انتشار الإسلام، و هي ظاهرةٌ لا يُبُس فيها، و هي تتعاظم على الرَّغمِ من حالة الوَهَنِ الذي تعيشه الأمة الإسلامية على صعيد السياسة و العلم و التقنية.

و لا شكَّ أنَّ السَّيِّل الأمثل لتفعيل هذا الصُّراع المزعوم هو إضفاء صبغة الكراهيَّة و العنف و الإرهاب على الإسلام ليكون ذلك تغطيةً لما هو عليه في الحقيقة من رحمةٍ و صيانة للنفس البشرية و تثمين حقوقها، و هي صفاتٌ كفيلةٌ بجذب أفتدة الناس و استئالة نفوسهم لسماع الحق.

و مع كلَّ ما يكيدون، فإنَّ جهودهم هذه كمن رام إطفاء شمس ساطعة بفيه:

﴿يُرِيدُونَ لِطُفُورَ اللَّهِ يَا فَوَاهِمُ وَاللَّهُ مُتَمِّنُ ثُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)

(١) من رواية محمد و عبد الرحمن بن أبي بكر، البدر المنير، ابن الملقن، صحيح

(٢) الصَّفَّ، الآية ٨

المبحث الثالث

تجديد الإجابة عن بعض الأسئلة التي يطرحها غير المسلمين عن الشريعة المطلب الأول

خصائص المسائل الحرجة في الدعوة الإسلامية

- نصطلحُ إطلاق هذه التسمية على مجموعةٍ من المسائل يكثرُ التّطّرقُ إليها في المناظرات الدّعويّة مع المسلمين وغيرهم. والخرج هنا ليس إلّا فيما قد يقعُ فيه الدّاعيّة من اصطدامٍ مع الواقع المعاصر الذي تغيرَتْ مفاهيمه وتبذلتْ قيمه. فالمثلية كانت إلى عهدٍ قريبٍ مثار رفضٍ الأغلبية من غير المسلمين و حتى أولي الأمر في الغرب، و اليوم أصبح التنافس محموماً لإقرارها و تقنيتها.
- رغم شمولية التشريع الإسلامي عقيدة و أخلاقاً و عباداتٍ و معاملاتٍ، فإنَّ تلك المسائل التي اصطلطنا على تسميتها بالمسائل الحرجة تهيمن على ساحة النقاش مع غير المسلمين، بل و مع المسلمين في كثير من الأحيان؛ لما يُرجى من إيقاع الدعوة في الإخراج و حصرها في قفص المتهم بالرجعية و عدم مواكبة العصر.
- المسائل الحرجة ليست حرجة في ذاتها من حيث تناول التشريع الإسلامي لها، فالقرآن الكريم و كذا السنة المطهرة تناولاً سائر أمور التشريع بوضوحٍ و عدالةٍ و رحمةٍ لا تخفي على المنصفين. لكنَّ الخرج يتاتي من تفاعل العقول التي أثرعت بالتفكير العلمي و غُيّبت عن الوحي الرباني، و اقتنع أصحابها بإمكان تعارض العقل مع النّقل، فهم متلهفون لإثبات هذا التعارض.
- لا ريب أنَّ هذه المسائل الحرجة يكثرُ التّطّرقُ إليها في المجتمعات الدّعويّة مع غير المسلمين، بيد أنّها تتشرَّ كذلك على صفحات التواصل بين المسلمين و في بعض المحاضرات المتداولة. و الذي أراه أنَّ الدّاعيّة إلى الله على بصيرة يتحتم عليه الاستعداد لتلك المسائل و التبصر في أمثلِ السُّبُل للإجابة عليها، عسى أن تزول بذلك غشاوة الوهم و تعود إلى النّفوس طمأنينة الإيمان.
- التعرّض لتلك المسائل بما يفتح الله به على عقول من شرّفهم الله بالدّعوة إلى سبيله و الذبّ عن دينه، قد يحوّلها إلى مصدرٍ لتشيّط الإيمان في نفس الدّاعيّة أولاً، ثمَّ لإبراز الحكم البالغة في التشريع الإلهي و عصمتِه من الزّلل أو النّقيصة أمام المشككين، فتتقلب الأوهام يقيناً و يستحيل العدوّ ولنّا حميماً.

- تميّز الشريعة الإسلامية بمنهجية علميّة دقيقة تتيح لفقهاها آلياتٍ في تجديد الخطاب الدعوي من غير المساس بثوابتها أو مخالفتها نصوصها القطعية. وينعكس ذلك في الإرث الفقهي الواسع والقواعد الأصوليّة التي تسمح بذلك التجديد، كالمصالح المرسلة وقاعدة الضرورة وقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- بتلك المنهجية العلميّة في التجديد، تفترق الشريعة الغراء عن الشّرائع السابقة، التي كان التّحرير سبيلها الأوّل لمواءمة العصر ومتطلّباته المتغيّرة، فوقع تحريف المحرّف وباتت تلك الشّرائع ظلماً بعضها فوق بعض.

المطلب الثاني

المنهج المتبع في تجديد الخطاب المتعلق بالمسائل الحرجية

أولاً: إيراد الآراء الفقهية المشهورة والراجحة في المسألة مع جانب من أدلةها.

ثانياً: إيراد الآراء الفقهية الأقل شهرة مع الآراء المعاصرة إن وجدت.

ثالثاً: تحقيق المناظر بإنزال الآراء الفقهية على واقع معاصر يختلف جذرياً في زمن استضاعف الأمة عمّا كان عليه في زمن التمكين، حيث كانت للفقيه ساحةً أوسع للاختيار، لا يخاف معها ظلماً ولا هضماً، وذلك عملاً بالبدأ القائل: باب المناظرة أوسع من باب النّظر، وبخاصة إذا تيقناً أن الطرح التجديدي يحقق خيراً أكبر، ويدرأ مفسدة أعظم.

رابعاً: التأكيد على ضرورة البلاغ الصادق عن رب العالمين وعدم المداهنة في ذلك، فهي خيانةً لما استؤمن عليه الداعي من علم، و خيانةً للمدعى إن زُيفت له الحقائق لإرضاء غير الله، كما لو امتنع الطبيب عن وصف العلاج الشافي تحبباً للمربيض و امتناعاً عن إزعاجه بمر الدّواء، فكان في ذلك هلاكه. فكيف بشريعة هي بكليتها النور الجلي في الظلمات و الحقّ المبين في المدحّمات.

خامساً: تلمّس جوانب الحكمة والرّحمة في التشريع المتعلق بتلك المسائل وربطه بالواقع المعاصر، مما ينعكس إيجاباً على سير النقاش حولها ويعيد الداعية إلى المسار الدّعوي الفاعل بدلاً من المسار الدّفاعي المنفعل.

أولاً: السّماع والمعارف

يمسّن بنا قبل الشروع في بحث هذه القضية، التي امتد الخلاف فيها على مدى قرونٍ طويلةٍ، التنوّي بأنّ ما نبحث فيه هنا لا يشمل الرّكام الهائل مما تزخر به الفضائيّات و ينتشر بين الناس، مما لا ينبغي الاختلاف في حرمته لما يحتوي من موبقاتٍ و تجاوزاتٍ لا تقرّها الشّريعة. إنّ ما نرمي إليه هنا البحث في البديل المقبول شرعاً و الذي تمّ تهزيله و تهميشه و تحفيظه حتى بات عاجزاً عن إشباع حاجة الناس لهذا النّمط من التّرفية، فضلاً عن أن يكون جزءاً من بناء الحضارة على أسسٍ إسلامية صحيحة. وليس من مقصود هذا البحث القطع بحلّ أو حرمة، بل إيراد آراء أهل العلم في هذه المسألة و محاولة فهمها في الإطار التّاريخيّ و المعاصر. فأقول مستعيناً بالله مستعصمًا به من الزّلل:

لا ينكر الانتشار الواسع للسماع في أوساط المسلمين على اختلاف مشاربهم، سواءً تم ذلك بقصد السماع أو مصاحبةً

لأعمالٍ يومية أخرى (نشرات الأنباء، البرامج المتلفزة و حتى الدعوية منها، أصوات الهاتف) مما ينطبق عليه مبدأ عموم البلوى و يقتضي إمعان النظر في حكمه و انعكاسات ذلك الحكم.

إنَّ الأقوال الفقهية في هذه المسألة ارتبطت بواقعٍ تاريخيٍّ كان السَّماع فيه في الغالب الأعمَّ يتصلُّ بمحرّماتٍ قطعيةٍ دفع أكثر الفقهاء للجزم بحرمتِه، رغم عدم خلو القول بالتحريم النَّصيِّ لجردِ السَّماع من النَّظر. فالنَّصوصُ التي استدلَّ بها القائلونَ بالحرمةِ إماً قطعيةُ الثبوتِ ظنيَّةُ الدلالَة، وإماً ظنيَّةُ الثبوتِ قطعيةُ الدلالَة.

وعلى الرُّغم من الظهور المتأخِّر لما يمكن أن يسمى السَّماع الدينِيُّ، فقد قوبلَ هذا الشُّكُلُ بالرفضِ من طائفَةٍ من أهلِ العلم، عدا من كان منهم ذا مسلكٍ تصويفيٍّ. و مجدداً يبدو ذلك الرُّفضُ تابعاً لما رأاه البعض من حرمة المحتوى أو توصيفهم له بأنَّه طريقٌ مبتَدَعٌ قُصِّدَ به زيادةُ التَّبعِيد بما لم يُشرَّع.

و قبل الشروع بتناول هذه المسألة بالبحث، نورُّ نقاطاً نحسبُها مهمَّةً في تأصيلها:

- درج أكثر أهلِ العلم على القول بحلِّ الدَّفَّ وحده دون غيره من آلاتِ المعازف^(۱)، واعتبره البعض واحداً من آلاتِ المعازف، وفي واقعِ اليوم يندرُ انفرادُ الدَّفَّ فيما يُقدَّم.
- تخصيصُ الدَّفَّ دون غيره بالحلَّ من موارِدِ النَّظر، و لا يخفى إمكانُ استخدامِ الدَّفَّ فيما لا يحلُّ سماعه. فهل علةُ الحلِّ و الحرمةِ ذاتُ الآلة أم ما استُخدِّمتْ فيه؟^(۲)
- أكثر التسجيلات في هذه الأيام تتمُّ باستخدام التقنية الرقمية. وقد يكون هذا سبباً إضافياً في عدم اعتبار الفارق بين الدَّفَّ وغيره؛ إذ يؤول الأمر بذلك لاعتبار الصوت الموسيقي ظاهرةً فيزيائية لا تبرُّ بذاتها القول بحلِّ أو حرمةٍ.
- الحقُّ الذي لا نزاعَ فيه أنَّ أكثر ما يتداوله الناسِ اليوم من سماعٍ تلوثُه محرّماتٌ أو مكروهاتٌ ظاهرة.
- لا يستوي الناس في حاجتهم للسماع، و منهم من لا يحتاجه و لا يكتفى به و يجد فيما هو خيرٌ منه البديل المغني، كما لا يكاد يتماثلُ اثنانٌ في نمط التأثر بالمادة المسموعة. و بذلك يتوجَّه القولُ بأنَّ إطلاقِ الحكم في هذه المسألة متذرِّ جداً، و لعلَّ هذامن أسباب إلحاقة في بابِ المشبهات.

(۱) أقول: و ذلك لوجودِ نصوصٍ صحيحةٍ ثنيَّةُ بثبوتِ سماعِ النبي ﷺ لتشييدِ صاحبه الدَّفَّ، و حلَّ ذلك مما لا يصحُّ أن يمترى فيه عاقل، إذ لا يتصوَّرُ فعله أو إقراره لما لا يحلُّ، حشاها! بل يدلُّ ذلك على استحبابِ الأمْر و سُيَّنةِه.

(۲) هذارأيُّ أحسبُ الأكثرَين بالخالفونه و سيمُّ نقاشُ أدلةِ الطرفين لاحقاً.

- تعتبر الموسيقى عند كثير من الأمم معياراً لرقيّ الشعوب وحضارتها وتشكل جزءاً من تراثها الثقافي، وهي في عرف الناس لغة عالمية تعبّر عن الأحساس الإنسانية، رغم وجود أصناف لا تنفك عن قبائح بغية حتى في عرف تلك الشعوب.

المطلب الأول

أدلة القول بالتحريم

القرآن: استدلّ بطاقة من الآيات التي يُفيد عمومها النهي عن اللغو وكل ما من شأنه أن يُصدّ عن سبيل الله. و جاء تفسير بعض الصحابة لتلك الآيات ليُدخل الغناء والمعازف في معانها:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُغَرِّ عَلَيْهِ وَيَتَخَذَهَا هُرُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(١) و روى عن ابن مسعود بإسناد صحيح تفسير له الحديث بالغناء.

و فسر البعض قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْرَكَ﴾^(٢) بأنه الغناء والمزامير والله و الباطل.^(٣) وقال ابن القيم رحمة الله: "والغناء من أعظم الدواعي إلى معصية الله".^(٤)

السنة: أشهر ما في هذا الباب ما رواه البخاري معلقاً: (ليكوننَّ من أمتي أقواماً يستحلُونَ الحرَّ و المحرَّ و الخمرَ و المعازف)، ولا يضرّ تعليق البخاري رحمة الله لهذا الحديث إذ رواه عن شيخه، وقد روي مسندًا عند غيره.

و كذلك ما رواه نافع أنَّ ابن عمر سمع صوت زمارٍ راع، فوضع أصبعيه في أذنيه، و عدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع، أتسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي، حتى قلت: لا، فوضع يديه، وأعاد راحلته إلى الطريق، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و سمع صوت زمارٍ راع، فصنع مثل هذا.^(٥)

ورد القائلون بالإباحة أنَّ هذا دليلاً على حرمة السَّماع لما يصحبه من موبقاتٍ و ليس للسماع بذاته، فحديث البخاري

(١) لقمان، الآية ٦

(٢) الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام، عبد الله بن يوسف الجدبي، ص ٦٣

(٣) الإسراء، الآية ٦٤

(٤) روح المعاني، الألوسي، المجلد ٨، ص ١٠٦

(٥) إغاثة اللهفان من مصائب الشيطان، ابن قيم الجوزيّة، (نقاً عن الغناء و المعازف في الإعلام المعاصر، عبد الرحمن المرعشلي)

(٦) أحمد و أبو داود و الطبراني، صحيح

رحمه الله يذكر صنفًا من السّماع شاع في أزمنةٍ متاخرةٍ لا خلاف في حرمتها، فإن زالت تلك الموبقات عاد الحال لأصله. وردوا على حديث اليراع بأنه يفيد بجواز سماعه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم ينْهِ الرَّاعِي وَلَا ابْنَ عَمْ، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(١)، كما أنَّ عدمَ البيان عند الحاجة إليه بيانٌ. وامتناع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السّماع كامتناعه عن أشكالٍ من اللهو أجازها لاصحابه، ويحسنُ القول بتنافي ذلك ورفعه مقام النّبوة، أو لما قد يقطع السّماع من ذكر.

وأقل ما يذكر في هذا الشأن أن الدليل إذا تطرق إلى الاحتمال، بطل به الاستدلال.

وفي الباب أحاديث قطعية الدلالة في التحرير، لم يثبت سندها و منها موضوعات، لكن البعض يستأنفُ بكثرتها تحريراً، وليس هذا بمسلمٍ عند علماء الحديث

الاجتهاد: نقل عن بعض أهل العلم القول بانعقاد الإجماع على حُرمة السّماع بالمعاذف. كما نقل بعضهم اتفاق أئمة المذاهب الأربعة على ذلك التحرير.

(١) فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة، د يوسف القرضاوي ص ٥٧

المطلب الثاني

أدلة القول بالحل

القرآن: استدلّ بطائفةٍ من الآيات على حل السّماع لدخوله في عموم ما أحلّ الله من الطّيبات لعباده:

﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(١)

{ولا تقولوا لما تصفُّ الْسِّتُّكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ
لَا يُفْلِحُونَ}^(٢)

وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَانِعُونَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَجِيبَ عَنْهُ بَأنَّهُ لَهُ قُصْدٌ بِالصَّدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْاسْتَهْزَاءَ بِآيَاتِهِ، وَكَلَّاهُمَا مِنَ
الْكَبَائِرِ، فَهُوَ إِذَا لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْغُنَاءِ، وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ فَهُوَ مَا تَعْمَدَ صَاحِبُهُ الصَّدُّ عَنِ الْحَقِّ.

السّنّة: كَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَقَائِعَ سَيِّعَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابَهُ، وَأَشْهَرُهَا سَكُوتُهُ عَلَى غَنَاءِ الْجَارِيَتَيْنِ
فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَوْلِهِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الدِّينِ نَهَا هُمَا: (دَعُوهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لُكْلُ قَوْمٍ عِيدٌ، وَإِنَّ عِيدَنَا
الْيَوْمَ).^(٣)

وَفِي تضاعيفِ الرِّوَايَةِ مَا اعْتَدَهُ الْقَاتِلُونَ بِالتَّحْرِيمِ قِيَوْدًا يَعُودُ التَّحْرِيمُ بِزَوَالِهِ: فَالْغِنَاءُ كَانَ يَوْمَ عِيدٍ، وَكَانَ مِنْ جَارِيَتَيْنِ
لَمْ تَكُونَا مَغْنِيَتَيْنِ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُشَارِكْ فِي السَّمَاعِ مَبَاشِرَةً، بَلْ كَانَ مُتَلَّحِفًا بِرَدَائِهِ.

وَأَيًّا كَانَ الْأَمْرُ، إِنَّ إِجازَتَهُ ﷺ دَلِيلُ حَلٍّ، وَلَيْسَ فِي الإِسْلَامِ مُنْكَرٌ يَصِيرُ حَلَالًا فِي عِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ تَقْيِيدَ الْحَلِّ بِخَلْوِ
الصَّوْتِ مِنَ التَّطْبِيبِ وَتَحْدِيدِ السِّنِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَا يَسْلِمُ مِنَ النَّظَرِ عَلَى أَقْلَى تَقْدِيرٍ.

وَفِي الْبَابِ قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ: "يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْهُ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعِجِّبُهُمُ اللَّهُو".^(٤)

(١) الأعراف، الآية ٣٢

(٢) التّنّحِل، الآية ١١٦

(٣) حديث عائشة، متّفق عليه وalfاظ البخاري

(٤) أخرجه البخاري

الاجتهاد: من المجتهدين من خالف استنباط القائلين بالتحريم، وقد ذكرنا طائفه من تلك الآراء، ومن ذلك تفسير ابن عباس رضي الله عنهما هو الحديث بالقصص التي كان يُصرف بها المشركون عن تدبر القرآن. ولعل التفصيل يجمع بين الآراء، فالغناء والشعر و حتى طلب العلم قد يُستخدم في الصرف عن المداية.

وأما الإجماع فالقول به متعدد لما علِمَ من آراء ابن حزم والغزالى وغيرهم. وفي محل أنَّ بيع آلات المعاذف حلالٌ ومن كسر شيئاً من ذلك ضمنه ولم يأت نصٌّ بتحريم بيع شيء من ذلك.^(١)

والمتأمل في أقوال أئمَّة المذاهِب الأربعَة يدرك أنَّ منهم من لم يُقل بمطلق التحرِيم بل استخدم ما اشتهر به هؤلاء الأعلام من دقة اللُّفْظ التي توحِي بالكراءة أو استقباح الفعل. حتى أنَّ الشوكاني رحمة الله صنَّف مؤلفه: إبطال دعوى الإجماع بتحريم مطلق السَّماع.

المطلب الثالث

الجمع بين الأدلة والقول بالجواز مع التقييد

عندما نجد من يقول بجواز السَّماع، فإنَّ هذا الرأي لا يحيز حتَّى ما انفق على حُرمتِه من سَماع ما احتوى على فحشِ القول، أو صاحب ما لا يقره الشارع من فجورٍ أو كشف عوراتٍ أو إثارة غرائزٍ وأحاسيس لا تليق ب المسلم. وبهذا يتضح للمدققين أنَّ القائل بالتحريم والقايل بالحل لا يحملان ذات التَّصوُّر، وينبع عن هذا صعوبة، إن لم يكن استحالة، إطلاق القول بحل أو حرمة، وهذا آخر الأكثرون السلامَة فقالوا بالتحريم سدًا للذرائع وتجنِّبًا للوقوع في الشبهات.

و الرأي الذي يحاول التوفيق بين الصَّوصَص، و لعله الأنسب للواقع المعاصر، هو ما أطلقه بعض العلماء المتأخرين من حلِّ السَّماع إذا تحققت شروطُه و انتفت موانعه:

- ١ - سلامَة القول من فحش القول (كالحديث عن مفاتن المرأة و الترغيب بالمعصية و الخمر) و من الخوض فيما يصادِم العقيدة الصَّحيحة^(٢)
- ٢ - سلامَة الأداء من الميوعة و الانحالِ.

(١) الغناء والمعاذف في الإعلام المعاصر، د محمد عبد الرحمن المرعشى، ص ١٩٦

(٢) وفي الباب نَهْيَةُ الْجَارِيَةِ عن قولها: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ، وَقَوْلُهُ: "دَعِيَ عَنِّي هَذَا وَعُودِي لَمْ كُنْتِ تَقُولِينَ، لَا يَسْتَرِنَّكُ الشَّيْطَانُ" ، وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِّي لَا يَصُحُّ قُولُهُ وَإِبَاحَةُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ طَبِّ القول.

- ٣- سلامة التقديم من كلّ ما حرم النّظر إليه.
- ٤- أن يترجح عند السّامِعِ الأمَنُ مِنَ الافتتان وَ الْبَعْدُ عَنْ سَبِيلِ الصَّالِحِ، فَإِنْ تَرَجَّحَ خَلَافُ ذَلِكَ فَالْأُولَى الْقَوْلُ
بِالْكَرَاهَةِ أَوْ حَتَّى التَّحْرِيمِ، وَيَثَابُ عَنْهَا عَلَى التَّرْكِ.^(١)
- ٥- أن لا يؤذِي السّمَاعَ لتفويت الفرائض أو التقصير في أدائها.
- ٦- أن لا يتحول السّمَاعَ إِلَى عادِيٍّ مستمرٍّ تغلبُ عَلَى نمطِ حِيَاةِ صَاحِبِهَا فِي فُرْصَاتِ ثَمِينَةٍ لَمَّا هُوَ أَنْفَعُ لِدِينِهِ وَ
دُنْيَاَهُ.^(٢)

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ أَغْلَبُ هَذِهِ النَّقَاطِ يَنْطَبِقُ عَلَى سَائِرِ صِنُوفِ التَّرْفِيهِ الْمَبَاحِ، وَهِيَ إِنْ أَحْسَنَ اسْتِخْدَامُهَا فِي التَّرْوِيْحِ عَنِ
الْفَسْرَدِ تَقْوِيًّاً لِلْمَدَاوِمَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَاسْتِزَادَةً مِنَ الْقَرَبَاتِ، وَنَشَرًا لِلْفَضْيَلَةِ، فَالْقَوْلُ بِاستِحْبَابِ ذَلِكَ وَالْإِثَابَةِ عَلَيْهِ قَوْلٌ
مَتَوَجِّهٌ.

المطلب الرابع

الآثار المترتبة على إطلاق التحرير في مسألة السّماع

- الحرج في مسألة يرى البعض أنها مما يُسْوِغُ فيه الخلاف وَتَعُّمُ فيه البلوى.
- إخلاء ساحة هذا النوع من الترفية لمن لا يكتَرِثُ لحلالٍ أو حرامٍ من الفنانين، فيمسي نِتاجُهُمُ السَّلْعَةَ الرَّخِيْصَةَ المُتَوَفَّرَةَ،
وَيُقْبِلُ عَلَيْهَا النَّاسُ بِحُجَّةِ انعدامِ البديلِ، وَهُوَ إِنْ وُجِدَ كَانَ هَرِيَالًا لَا يَقُوِيُ عَلَى مُنافِسَةِ الشَّائِعِ الَّذِي يَمْلأُ الفَضَائِلَاتِ.
- إضفاء صبغة الجمود والتّرجمَة على الدين وهي تنسجم مع ما يريد له أعداؤه أن يصطحبَ به، وهذا خلافُ ما سنَّهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَرَصَ عَلَى إِظْهَارِهِ.^(٣)
- القول بمطلق التحرير له تبعاتٌ فقهية، كانعدام القيمية و وجوب الحسبة على مقتني المعازف و انعدامِ
العِوْضِ عَلَى مُتَلِّفِهَا، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذِهِ مِنْ آثَارٍ وَتَبَعَّاتٍ.

(١) الحديث: "دَعْ مَا يَرِبِّكَ إِلَى مَا لَا يَرِبُّكَ"، من رواية الحسن بن علي رضي الله عنهما، صحيح

(٢) الحلال والحرام في الإسلام ص ٢٤٨، وفقه الغناء والموسيقى ص ١٨٧، ديوسف القرضاوي (بتصرف)

(٣) وَمِنْ هَذَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْ تَعْلَمَ يَوْمَ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةٌ"، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ إِقْرَارُ الْفَسْحَةِ فِي الدِّينِ وَاسْتِحْبَابُ إِشَهَارِ ذَلِكَ، لَأَنَّ خَلَافُ ذَلِكَ قَدْ يَصِدَّ عَنِ اتِّبَاعِ الدِّينِ.

- عزل العامة عن الانتفاع بعلمٍ كثيِّرٍ من الدُّعَاء القائلين بالتحريم ودفعهم لساحة من لا يكترثُ بتحقيق مناط المسألة، فيفوتوه بذلك خيرٌ كثير.

المطلب الخامس

المنهج الدعوي المقترن في السَّماع

- لا ينبغي أن يختلف في حل السَّماع المجرد من المعازف ما خلا الدُّف، لورود النصوص الصَّحيحة بذلك، بل يستحب في مواطن إظهار البهجة تحقيقاً لمقصود الشَّرع من إبراز ما في الدين من فسحة.
- المعازف الأخرى ارتبطت في التَّاريخ و الواقع بالكثير مما لا يختلف على حرمتها شكلاً و محتوىً، و القول بحلّها إن تحرّدت عن المحرمات مسألةٌ خلافيةٌ يشملها البعض في دائرة المشتبهات، وهي مما عمت به البلوى.
- القول بأن صوت المرأة ليس بعورة لا يعني عليه جواز سماع الرجل لغنائها بإطلاق، لما في الغناء مما ليس في الحديث العادي، و السلامة تقتضي تجنب ذلك.
- القول بجواز السَّماع مع تحقق الشروط و انتفاء الموانع يفضي لبناء البديل المرجو و القادر على إزاحة الرِّكام الفاسد و المفسد.
- التَّدرج في إزالة منكرات السَّماع أنجع من التَّحرير الصادم لما عمت به البلوى و شاع بين المسلمين.
- التوجيه الرَّفيق لسماع ما يُترَكَّصُ بسماعه لمن وجد في نفسه حاجةً لذلك، تجنبًا لما لا خلاف في حرمة سماعه.
- الحرص على التناصح مع أصحاب صنعة الفن ما أمكن و تجنب القطيعة التامة معهم؛ بغية التخفيف من ضررهم المحتمل و بالنظر خطورة تأثيرهم في المجتمع.
- ليس في السَّماع الديني بذاته جانبٌ تعبدِي، إلا ما نوى به صاحبهُ الاكتفاء عمَّا حُرِّم، و ما احتواه من أمرٍ بمعرفة (كحب النبي صلى الله عليه وسلم و تعظيم شعائر الله والأمر بالبر) أو نهيٍ عن منكر (كالتحذير من الدنيا و تأخير التوبة). و لا ينبغي حصر المشروع سماعه بهذا الإطار، و إن كان أحَبَّه للنفس وأبعده عن التائِم، بل يشتمل كلَّ ما فيه حقٌّ و خيرٌ و غير ذلك من أغراض الشَّعر المشروعة.^(١)

(١) رحم الله من أنسد من شعر أبي العطاية:

- تفعيل دور سعى القرآن العظيم في حياة المسلمين، وبخاصة ناشئهم، فهو بحق خير مسموع، فلا يعدل شيءٌ عظيم بلاغته وروعة معانيه، وتصفيي تلاوته بالقراءات المتواترة والصوت العذب ألواناً جماليةً تحشى لها القلوب. ومن هنا تبرر أهمية تجميل الصوت بالقرآن^(١) وإقامة المحافل لتلاوته وإظهار جوانب الإعجاز الموسيقي في آياته.

ثانياً: التعدد

جاء الإسلام بتنقييد التعدد و لم يبتدئه، و عند أهل الكتاب نصوص تشير إلى التعدد من غير تقديره. و كان التعدد حتى وقت قريب يُمارس في بعض الطوائف في الولايات المتحدة . على الرغم من عدم وجود نصوص تحظر التعدد أو حتى تقديره عند أهل الكتاب فقد انتهى الأمر في الغرب إلى حظره و تجريم من يفعله، حتى أصبح من الأمور التي يلزم طالب الجنسية الأمريكية بالإقرار بتركه.

المطلب الأول

جواز التعدد لا يقتضي وجوب العمل به

إن القول بجواز التعدد لا يقتضي وجوب العمل به و صيغة الأمر لا تدل بالضرورة على الوجوب، بل تأكي كذلك

للاستحباب والجواز كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾

و في مجتمع يفرض على المسلم التقيد بأحكامه الوضعية، لا حرج في الإمساك عن الأخذ بما أحل الله مع استمرارية الإعتقداد بالحلل . وفي حال الضرورة على المسلم أن يبحث عن مخرج لا يعرضه للتصادم مع القانون فيكون ذلك ذريعة لفساد كبرى منها حرمانه من أبنائه أو تعرضه لأحكام قاسية كالسجن والاصطدام مع قوانين الهجرة.

المطلب الثاني

من حكم مشروعية التعدد

إذا أحل الله أمراً فهو قطعاً لنفع البشر، ولو ظهر في التطبيق العملي جانب من الإضرار فإن هذا من قبيل إساءة البعض في الأخذ بما شرع الله (كما في مسائل الطلاق التعسفي و التحايل للإضرار بالورثة).

خانك الطرف الطموح أئبها القلب الجموج

هل لطلوبِ بذنبِ توبهُ منه نصوح

(١) الحديث: "رَبَّنَا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ" و حديث "لَيْسَ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ" ، كلاماً صحيحاً

و الباحثون في منافع التعدد لاحظوا العديد منها رغم أن الآية الميسحة له و المحددة لعدده ربطت الأخذ به في مسألة القسط مع يتامي النساء:

- منافع للرجل: وذلك بإحصائه عن الفاحشة خاصة إن عجز زواجه الأول عن ذلك، و إنجاب الذرية. و لا تخفي جدّية المسؤولية المالية والنفسية المنشقة عن التعدد و وجوب العدل بين الزوجات.
- منافع للمرأة: والأظهر هنا منافع تصيبها الزوجة الثانية إذ البديل في أكثر الأحيان عنوسهٌ مريرةٌ، تحرم معها المرأة من العلاقة الزوجية و من الإنجاب، و كلاهما لا سبيل إليه خلا الزوج من التزمت اتباع الشرع و أبْت السقوط في الفاحشة. كما يمثل هذا الزواج مصدرًا لقضاء الاحتياج المادي عند من ضاقت ذاتُ يد عائلتها عن الإنفاق عليها. و أمّا منفعة الزوجة الأولى فهي مغيبةٌ بما يثيره الزوج الثاني من عواطف و آلام، لكن في حقيقة الأمر قد يستجلبُ ذاك الزوج استبقاء الحياة الزوجية و استقرارها و لو على أُسُسٍ جديدة، بعد تعرّضها لما يهدّد بإنهاها و تفريق شمل الأسرة.
- منافع للمجتمع: فالإحصان الناتج يقلل من انتشار الرذيلة في صفوف للرجال و النساء على حد سواء، و يوسع قاعدة التصاهر بين أفراد المجتمع، و به تستغني النساء بكفالة أزواجهن و يقلل احتمال تفرق الأسر و تشرد الأبناء.

المطلب الثالث

تجديد الخطاب الدعوي في مسألة التعدد

- لا يملك حق التحليل و التحرير إلا ربُّ سبحانه، و ما أحَلَهُ اللهُ ليسَ لبشرٍ أن يحرِّمه.
- باعتقاد الحَلَّ تبرأَ الذَّمَّة و لو لم يقدم المسلم على الأخذ به استجابةً للقوانين و تحبّبًا للفاسد كبرى.
- الاستغلال بالعبادة و تحبّب الاختلاط و النَّظرِ المحرّم وسائل فعالةٌ بها يعصُّ اللهُ من يشاء من مدارك الهوى و مزالق الشهوات، و التعدد وحده لا يضمن ذلك، إذ النَّفْسُ أَمَارَهُ لا تشبع.

ثالثاً: الرّدة و حدّها**المطلب الأول****تعريف الرّدة و حالات وقوعها**

الرّاء و الدّال أصلٌ واحدٌ منقادس، و هو رجُعُ الشّيءِ، و سمّي المرتدُ لأنَّه رَدَّ نفسهُ إلى كُفره.^(١)

و اصطلاحاً: رجوع المسلم البالغ العاقل عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراهٍ من أحدٍ.^(٢)

و تقع الرّدة بجملةٍ من الأمور، منها:

١ - إنكار ما علم من الدين بالضرورة كوحданية الله و نبوة محمد ﷺ و إنكار البعث و الجزاء و فريضة الصّلاة و الزّكاة و الصّوم و الحجّ.

٢ - استباحة حرامٍ أجمع المسلمين على تحريمه، كاستباحة الخمر و الزّنى و الربا و استحلال دماء المغضومين و أمواهم (من غير تأويل).

٣ - تحريم ما أجمع المسلمين على حلّه.

٤ - سبّ النبي أو الاستهزاء به، و سبّ الدين و الطعن في الكتاب و السنة و امتهان المصحف.^(٣)

المطلب الثاني**حد الرّدة في الفقه الإسلامي**

ذكر ابن حزم اتفاق المجتهدين على حد الرّدة فقال: "و اتفقوا أنّ من كان رجلاً مسلماً حرّاً باختياره و بإسلام أبيه كلّيهما أو تماضي على الإسلام بعد بلوغه ذلك، ثمّ ارتدَّ إلى دين كفرٍ كتايّ أو غيره و أعلن رده، و استتبَّ في ثلاثة يوْمٍ مائة مرّة فتّمادى على كفره و هو عاقلٌ غيرُ سكرانٍ، أَنَّه قد حَلَّ دمه، إِلَّا شَيئاً رويناَه عن عمر و عن سفيان و عن إبراهيم النّخعي أَنَّه

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص ٣٨٠

(٢) فقه السنة، السيد سابق، ج ٢، ص ٢٨٦

(٣) المرجع السابق

(١) يستتاب أبداً".

و هذا الاتفاق صدر عن نصوصٍ صحّيحةٍ صريحة من السّنّة، و تأكّد بتطييقه من الخلفاء الرّاشدين و الصحابة بعد عهد النّبوة. ففي رواية عثمان رضي الله عنه، عن المعموم صلى الله عليه و سلم قوله: (لا يحلُّ دمُ امرءٍ مسلمٍ يشهدُ أنَّ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَ آنِي رسولُ اللهِ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زَنِي بَعْدَ إِحْسَانٍ، أَوْ قُتِلَ نَفْسًا فُقْتَلَ بِهَا) ^(٢)

و في رواية عبد الله بن مسعود: (لا يحلُّ دمُ امرءٍ مسلمٍ يشهدُ أنَّ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وَ آنِي رسولُ اللهِ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الرَّزَانِيُّ، وَ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَ التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) ^(٣)
و كذلك قوله عليه السلام: (من بدّل دينه فاقتلوه) ^(٤).

و قد قاتل الصّديق المرتدين، و ثبت تطبيق هذا الحدّ من طائفة من الصحابة، و منهم عليٌّ و أبو موسى الأشعريٌّ و معاذ بن جبل، رضي الله عنهم أجمعين.

المطلب الثالث

آراء معاصرة في الرّدّة

تقديم الخلاف الجزئي في مدة الاستتابة قبل تطبيق حد الرّدة بين محدّد لها و مطلق من غير حدٍ^(٥). لكن مسائل أثيرت حديثاً دفعت بالبعض للتشكّيك في حد الرّدة، بل و إنكاره أصلاً.

و لا بد من التّمييز بين من أنكر هذا الحدّ بحجّة تفرد وروده في السّنّة و عدم ذكره في القرآن، و هو خلافٌ منهجيٌّ سيدفع إلى المزيد من إنكار أحكام استقررت في ضمير الأمة لثبوتها في السّنّة، و بين من يبحث في تنقيح مناط هذه المسألة و تحقيقها في الواقع المعاصر.

(١) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص ١٢٧

(٢) المحلّ، ابن حزم

(٣) صحيح مسلم

(٤) صحيح النسائي

(٥) و هو ما رواه عن إبراهيم النخعي رحمه الله

ويرى الدكتور جمال بدوي^(١) وعددٍ من الدّعاة المعاصرین قصر هذا الحد على المرتد المحارب، فهو كمن وقع في الخيانة العظمى وانقلب على قومه ردةً وحرابةً. وتمسّك هؤلاء بقوله صلّى الله عليه وسلّم: "المفارق للجماعة" واعتبروه قيداً لما سواه من حدثٍ يأمر بقتل المرتد. وستناقش باقتضابٍ مجموعةً من الشبهات المثارة في هذه المسألة إن شاء الله.

المطلب الرابع

متغيرات معاصرة يجد راعتبارها

- استفاضة البلاغ بالإسلام في عصورٍ سابقة تبرر حد الرّدة على اعتبار أنّ المرتد لا عذر له، وردته على الأرجح محاولة للصدّ عن الحقّ وإثارة الفتنة. أمّا في هذا العصر فقد ضيقَ الخناق على الإسلام وحصرَ المبلغون حتى في بلاده، ولا يُنكر أحدُ التأثيرِ السّلبي للإعلام المعادي و حتى لسلوك بعض المتممّين للإسلام في تشويه صورته وإلقاء ظلالٍ من الشّك في نفوس أتباعه.
- الواقع الذي تعشه الأمة في المجتمع الدولي الذي يزعم حماية حرية المعتقد، وينظر إلى حد الرّدة على أنه حرمانٌ من حرية المعتقد، وهو أمر قد يجرّ فعلاً لأضرار بالغة تعاني منها الدول والشعوب الإسلامية من جراء معاداة محیطها والتّداعي الإعلامي والاقتصادي والسياسي بل وحتى العسكري.
- ثبيت تهمة العنف والتّطرّف والدموية على كلّ مخالف للإسلام، في الوقت الذي لا يكتثر فيه الغرب أيّ دين يلتزم به أهله.
- تطبيق هذا الحد قد يضيق الأفق الدّعوي للإسلام في بلادٍ أتاحت نشره سلماً، فيصبح ضرر هذا الحدّ أكبرُ مما يُرجى من منافع.

Is Apostasy a Capital Crime in Islam?, Prof. Jamal Badawi ([fiqhCouncil.org](http://fiqhcouncil.org))^(١)

المطلب الخامس

حكم مستنبطة من حد الردة

- الإسلام هو الدين الحق، وليس بعد الحق إلا الضلال. فالردة لا يتصور لها أن تكون عن علم أو خللٍ حقيقي اكتشفعه صاحبه في الدين.
- الإسلام يوجب الإيمان بسائر الأنبياء بذات الدرجة التي يوجب بها الإيمان بإمامهم صلوات الله عليه وسلامه، كما أنه يساوي بينهم في الشرف والعصمة، فالتحول من الإسلام لدين كتاب آخر أمر لا يبرره عقل، بل هو نقصٌ بعد كمال.
- حد الردة يشكل عائقاً أمام المغرضين من يزعمون الدخول في الإسلام وهم يقصدون من وراء ذلك زعزعة الثقة بهذا الدين من خلال خروجهم منه.^(١)
- لا يكره الإسلام أحداً على الدخول فيه، بل يحث الناس على التعمق في دراسته وفهمه حتى تحصل القناعة، وحد الردة سبب إضافي لذلك. فالإسلام يرمي لبناء مجتمعه من أفراد علموا قبل أن يعملوا، وحالط الحق عقوتهم كما خالط قلوبهم.
- حد الردة يُسهم في صيانة الفرد والمجتمع من أخطر الجرائم الفكرية التي تؤثر فيهما والتي يخلد صاحبها في النار ويجعل عمله وينقطع عنه رجاء التوبة في الآخرة، فهو في حقيقة الأمر ينسجم مع روح الرحمة التي جاء بها الإسلام حتى عند تطبيق الحدود.

المطلب السادس

شبهات حول حد الردة ومناقشتها

أولاً: اختصار ذكر حد الردة على السنة وخلو القرآن منه:

و هذا كما أسلفنا خللٌ منهجيٌ لا يتناسب مع منهجية أهل السنة والجماعة. فما ثبت في الحديث الصحيح، ولو من أخبار الآحاد، و خلا من معارضٍ، وتلقاه سلف الأمة و فقهاؤها بالقبول، فهو من باب الشّرع المحكم. والزّعم بأنّ الحكم لا يثبت إلا بنصّ متواتر يسقطُ أكثر التشريع الإسلاميّ.

(١) {وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخْرَهُ لِعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} آل عمران، الآية ٧٢

قال الشافعي رحمه الله: "فَلِمَ نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحْفَظَهَا وَأَدَاثَهَا أَمْرًا يُؤَدِّيُهَا، وَالْأَمْرُ وَاحِدٌ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ إِلَّا مَا تَقْوُمُ بِهِ الْحَجَّةُ عَلَى مَنْ أَدَى إِلَيْهِ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدِّيَ عَنْهُ حَلَالٌ، وَحَرَامٌ يُجْتَنِبُ، وَحَدُّ يُقَامُ، وَمَالٌ يُؤْخُذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا."^(١)

و تفصيل ذلك مما يطول ويطلب من مظانه في كتب أصول الفقه، و لكنني أوردت كلام الشافعي لنفاسته و دقة نظمها. و أما حجية السنة فهي مستمدّةً أصلًا من القرآن الكريم^(٢) و بها يقول من يعتد برأيه من أهل العلم.

ثانياً: عدم ثبوت تطبيق الحد في زمن النبوة

لم يثبت بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم طبق حد الردة^(٣). و رغم أهمية هذه النقطة إلا أنها لا تصلح لعارضه ما ثبت من أحاديث في هذا الباب، ذلك أن عدم شیوع الردة و الجهر بها أمر لا يُستغرب و نور النبوة يتلاّء بين ظهاري القوم، كما أنه لا يبعد القول بأن وعيده_{عليه السلام} للمرتد بالقوء قد صان المجتمع من الردة، حتى أنه حجب المنافقين عن إظهارها.

وفي الباب قوله_{عليه السلام} لرسولي مسلمة الكذاب: "أَمَا وَاللَّهُ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لَضَرْبِ أَعْنَاقِكُمْ" ^(٤)، فلعل حد الردة لم يُقم لowanu منها عدم إشهار المرتد ردته فهو يعامل بظاهره، و العصمة بالاستئان، و لحاق المرتد بمعسكر الكفار.

ثالثاً: إمكانية كون الحد من أحكام الإمامة وليس من التشريع:

و هذا في الحق أمرٌ ظنٌ لا دليل عليه، كما أنه لا يتصور أن يترك المعصوم_{عليه السلام} أمنه مع حكم يُزهق الأرواح من غير تبيان كونه تشريعاً ثابتاً أم اجتهاداً متغيراً، وهو صلوات الله عليه أبعد البشر عن الظلم و ما أرسل إلا رحمةً للعالمين، و هو القائل: (و إني لأرجو أن ألقى الله تعالى و ليس أحد منكم يطلبني بمظلمةٍ في دمٍ و لا مالٍ).^(٥) فالامر هنا في غاية الجدية و ليس يقتاس بتأنير نخل أو إقطاع أرض.

(١) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ص ٤٢٨، المسألة ١١٠٣

(٢) {وَمَاءاتُكُمُ الرَّسُولُ فِذُونَهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا}

(٣) حديث جابر بن عبد الله (أن امرأة يُقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت و إلا قُتلت، فعرضوا عليها، فابت، فقتلت)، ضعيف الإسناد

(٤) من روایة نعیم بن مسعود الأشجعی، فی العلل الكبير للبخاری و سنن أبي داود

(٥) من روایة أنس بن مالک، أبو داود و الصّعّانی، إسناده على شرط مسلم، صحيح

رابعاً: إعراضه^{عليه} عن الأعرابي الذي طلب إقالته من بيته، وهو دليل على ترك المرتد من غير حدّ ما لم يشهر سيفه على المسلمين:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنّ أعراباً بايع رسول الله^{عليه}، فأصاب الأعرابيَّ وعلَّ بالمدينة، فأتى النبي^{عليه} فقال: يا محمدُ، أقلني بيته، فأبى رسول الله^{عليه}، ثمَ جاءه فقال: أقلني بيته، فأبى، ثمَ جاءه فقال: أقلني بيته، فأبى فخرج الأعرابيُّ فقال رسول الله^{عليه}: (إِنَّمَا الْمَدِينَةَ كَالْكَيْرَ تَنْفِيُ خَبْثَهَا وَيَنْصُعُ طَيْبَهَا).^(١)

والحديث حُجَّةٌ عليهم، إذ لم يأذن له الرّسول بنقض البيعة، كما أنّ سياق الحديث يوحى بأنّ ما أصاب الأعرابيَّ من داءٍ دفعه لنقض هجرته و ليس بالضرورة لترك الإسلام، وإن كانت معصية الرّسول و نقض المиграة غير بعيدٍ عن ذلك، و فسره القاضي عياض بالإقالة من الإسلام، وقال غيره: إنّما استقاله من المиграة، و إلا لقتله على الرّدة.^(٢)

و أيّاً كان التأويل، فإن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال. والإمام النووي يقول في شرح الحديث: "قال العلماء: إنّما لم يقلُّه النبيُّ بيته؛ لأنَّه لا يجوزُ لمن أسلمَ أن يتركَ الإسلام، و لا من هاجر إلى النبيِّ للْمُقَامِ عندهُ أن يتركَ المиграة و يذهبَ إلى وطنه أو غيره."^(٣)

خامساً: كثرة الآيات المcrحة بحرّية الاعتقاد و تعارضها (كما يزعمون) مع أحاديث الرّدة و خلو القرآن من أيّ إشارة لعقوبة المرتد في الدنيا

الآيات المcrحة بحرّية الاعتقاد كثيرة ولكنّها جيئاً جاءت في سياق الوعيد لمن أساء الاختيار، و ليس في سياق التّخير المجرّد كما يصور البعض. فلو قيل لأحدّهم إنَّ لك أن تأخذ الدواء فتشفى أو تتجرج السّم فتردى لم يكن هذا تخيراً بل وعيداً. فهذه الآيات تعطي الإنسان حرّية العقيدة مع تحمل مسؤولية الاختيار الخاطئ. أمّا من اختار الحقّ و عرفه فارتداه عنه أمر آخر، إضافةً إلى ما قد يؤدي ذلك من صدّ الآخرين عنه.

و الجمجم بين الآيات القائلة بحرّية الاعتقاد و ما ثبت من أحاديث في الرّدة ظاهراً جليًّا لا يحتاج أيّ تكليف. و إعمال الدليل أولى من إهماله، فكيف إن كان في الباب عددٌ من صحاح الأحاديث، بالإضافة إلى فعل الصحابة و فهم جماهير أهل العلم.

(١) البخاري ٧٣٢٢، و مسلم ١٣٨٣، و النّفظ لسلم

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الدكتور موسى لاشين شاهين، ج٥، ص٤٥٤

(٣) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ص ١٠٤

و من المفسرين من وجد إشارات لعقوبة المرتد الدينية، كما في قوله تعالى: {و لا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتنزل قدمٌ بعد ثبوتها و تذوقوا العذاب بما صدّتم عن سبيل الله و لكم عذابٌ عظيمٌ} ^(١). قال الشوكاني: "و هي أيمان البيعة، قال الواحدى: قال المفسرون: و في هذا نهى الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن نقض العهد على الإسلام و نصرة الدين، واستدلّوا على هذا التخصيص بها في قوله {فتنزل قدمٌ بعد ثبوتها} من المبالغة، و بها في قوله {و تذوقوا السوء بما صدّتم} لأنّهم إذا نقضوا العهد مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صدّوا غيرهم عن الدخول في الإسلام....{و تذوقوا السوء بما صدّتم} أي تذوقوا العذاب السيء في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما بسبب صدودكم أنتم عن سبيل الله و هو الإسلام، أو بسبب صدّكم لغيركم عن الإسلام..{و لكم عذابٌ عظيمٌ} أي متبالغ في العظم، و هو عذاب الآخرة إن كان المراد بها قبله عذاب الدنيا". ^(٢)

سادساً: تقيد الحد بالمرتد المحارب

و استدلّوا بقوله صلى الله عليه و سلم: (التاركُ لدينه المفارقُ للجماعة) فقالوا المفارقة دليل خروجه على جماعة المسلمين محارباً لهم منحازاً لعدوهم، و هي خيانة عظمى توجب العقاب في كل الأعراف، ثم انتصروا لهذا الرأي برواية أم المؤمنين عائشة: (لا يحلُّ دمُ امرء مسلم يشهدُ أن لا إله إلا الله و أنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله، إلَّا بإحدى ثلَاثٍ: رجلٌ زنى بعد إحسانٍ يرجم، و رجلٌ خرجَ محارباً لله و رسوله، فإنه يُقتل، أو يُصلب، أو يُنفي من الأرض، أو يُقتل نفساً فيقتلُ بها) ^(٣)

فأمّا مفارقة الجماعة فقد قال فيها التّوسيّ: "هو عامٌ في كل مرتدٍ عن الإسلام بأيِّ ردٍّ كانت، فيجب قتلُه إن لم يرجع إلى الإسلام...و اعلم أنَّ هذا عامٌ يُخص منه الصّائل و نحوه، فيُباخ قتله في الدفع" ^(٤)

أما المعنى الذي تقدّمه رواية السيدة عائشة فهو يتحدّث عن حدّ الحرابة و لذلك زاد في توصيف العقوبة عن قاتل النفس و الزاني المحسن، فاستخدامه لتقييد غيره لا يستقيم، و أمّا خروج المرتد محارباً للمسلمين فهو معنى لا يكاد يتصور إلّا في حال حربٍ مشتعلةٍ مع أعدائهم. بل لا تصرّح الرواية أصلاً أنه مرتد، فهو قد خرج حرابة و إرهاباً للناس. كما أنَّ محاربة الله و رسوله لا تنحصر في الحرب الماديّة؛ بل الكفر بالله و رسوله و الجهرُ بذلك و الدّعوة إليه بعدما تبيّن لصاحب الحق حربٌ فكريّة لا يقلُّ ضرُّها أحياناً عن الحرب الماديّة.

(١) النحل، الآية ٩٤

(٢) فتح القدير في الجمع بين فتاوى الرواية والدراءة من علم التقسيم، الشوكاني، ص ١٩١

(٣) سنن أبي داود

(٤) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، التّوسيّ، ص ١٢٨٦

وأخيراً، فإن افتراض التقىد، على وجاهته، لا يمكن أن يكون قد خفي على جماهير الصحابة و الفقهاء الذين قالوا بعموم الرّدّة و ميّزوا حدّها عن حدّ الحرابة.

سابعاً: التناقض بين الموقف المتساهم عند غير المسلمين من تحول منهم للإسلام و موقف الفقهاء القائل بحد المرتد عن الإسلام

من السذاجة أن يطلق القول بتساهم غير المسلمين في قبول إسلام بعض أفرادهم، و هو أمرٌ لا وجود له عند نصارى المشرق مثلاً، بل يعرض صاحبه للإقصاء و العقوبة التي قد تصلك حد القتل على يد عوامهم. كما أنّ أديان القوم لا تنص على عقوبة من ارتدّ عنها، والأصل غير المحرّف كان يدعوا لاتّباع النبيّ الخاتم صلّى الله عليه و سلم. و كم من حروب ظاهرة و خافية لا تزال تُشنّ على المسلمين لحصر انتشار دينهم و إطفاء النور الذي يأبى الله إلا أن يسطع.

ثامناً: القول بأنّ حد الرّدّ يدفع المرتد لإخفاء رّدّه و التّحول إلى النّفاق، و ذلك أشدّ ضرراً من إعلان الرّدّ

هذا المعنى لم يخفَ عن من شرع حد الرّدّ، بل ترك النبيّ صلّى الله عليه و سلم من عُرف نفاقه من غير عقاب، و أمر بقتل المرتد. فالمفارق بين ظهرياني المسلمين لم يفارق جماعتهم قد يُرجى له التّوبة و هو يسمع بعقوبة النّفاق تتلى في الصلوات، و يسمع للهدي الذي قد يزيح غشاوة الشّك. كما أنّ ذلك يفسح المجال لإسلام ذويه و أبنائه كما حدث فعلاً مع عبد الله بن أبي بن سلول.

المطلب السادس

مقدّرات في تجديد الخطاب الدعوي في مسألة الرّدة

- الرّدة ظاهرة مرضيةٌ تعكسُ في حقيقتها عجزاً دعوياً يوجّب الاستنفار و مراجعة الذات و ضبط مواطن الخلل و التّقصير في العمل الدعوي.
- الشريعة تواقةً لاستحياء التّفوس بالّتوبّة، و ليس لإهلاكها بالحدود. و تحقيقاً لهذا، يجب العمل على تخريح دعاة أكفاء رّبّانيّين متخصصين في الرّد العلمي العصري على الشّبهات المتفشّية، و بلغةٍ من تلبّسوا بها. و الحاجة لهؤلاء أعظمُ من حاجة الأمة لمن يرقى من السّحر و الجنّ.
- درأ الحدود بالشبهات، و أحقّها في ذلك ما كان جريمةً فكريّةً، والأصل استصحاب الإيمان و بقاء حاله ما لم تثبت الرّدة باقرار أو إنكار لقطعي.
- عدم جواز تكفير المعين و تفسيقه و تبديعه إلّا بتحقق شروطٍ و انتفاء موانع، و ليس هذا لأحاديث الناس و عوامهم، و الأمر أوسع في الحكم على الفعل أو القول، بل قد يجب.
- التّأكيد على المخاطر المرتّبة على التّكفير غير المنضبط بأصول علمية دقيقةٍ و تحذير النصوص من ذلك، و الولايات التي وقعت الأمة فيها الأمة في حاضرها من التّساهل في هذا الأمر الخطير^(١). و الحاجة ماسّةٌ لاستفاضة البلاغ في هذه المسألة لتمكين حرمة الدّماء في نفوس النّاشئة و صيانتهم من الأفكار التّكفيريّة الدّخيلة على الدين.
- التّحول إلى المسار الفاعل والإيجابي في نشر الدّعوة في أوساط النّاشئة و طلبة المراحل الثانوية و الجامعية، و عدم الرّكون إلى المسار المنفعل و السلبي و بخاصة في شبهات العقيدة.
- إذا وقعت الرّدة بغير خروجٍ على الجماعة و إظهارٍ للعداوة و تصريح بالكفر، فهي كغيرها من الكبائر التي استرَّ أصحابها، فيُقبل ظاهره و يُوكِل أمره إلى الله، و ذلك أرجى للتّوبة^(٢) إن شاء الله و للعودَة لجماعة المسلمين.
- تحقيق المناطق في مسألة ثبوت إسلام من ادعى الرّدة عنه و هو لم يذق أصلاً طعمه و بذلك تتوقّى الأمة شرور الرّاعمين

(١) حديث ثابت بن الصّحاح: (ومن قذفَ مؤمناً بـكفرٍ فهو كافرٌ)، صحيح البخاري

(٢) حديث أبي هريرة: (كُلْ أُمّةٍ معاقِّ إلّا المجاهِرين)، البخاري و مسلم

بالرّدة وهم يهدّون لزعزعة الثقة في الدين الحنيف، ومن ذلك من زعم ترك الإسلام وهو لم يصلّ قطّ.

- لو وقعت الرّدة في بلاد المسلمين فالحدّ مَرْدَه للحاكم المنع ذي الشّوكة ولا دخل فيها لآحاد النّاس، و ذلك لما تستوجّهُ الحدود من قضاءٍ نزيهٍ عادلٍ مستقلٌ ، و احترازٍ من استخدامها ذريعةً لإفشاء الخصوم ، وتكنّ من تحمل تبعاتِ إقامتها على الصعيد الدّاخليّ و الخارجيّ . وإذا لم تؤمن التّبعات و ترجح جرّ الأمة للواليات فللحاكم النّظر في تأجيل الحدّ قياساً على ترك القطع في حال الغزو، وهذا ممّا يحتاج للبحث من الماجمِع الفقهية المختصّة بالسّياسة الشرعية^(١) . ولو تفشت الرّدة، لا قدر الله وعياداً به من ذلك، فالواجب البحث في أسبابها و علاج ذلك بدلًا من الإسراع في إزهاق النّقوس.
- لا نصّ يصرّح بمدّة الاستتابة، وفي ما روی عن عمر رضي الله عنه أثّرها ثلاث، وروی عن عليٍ رضي الله عنه أثّرها شهر، و عن النّخعيٍ أنه يُستتاب أبداً^(٢) . والإنصاف يقتضي عدم التّحديد لاختلاف ما تعرض إليه المرتدُ من شبّهاتٍ ربّما تراكمت و طال أمدها، و يترك تقدير ذلك لأولى الخبرة، مع استحسان إطلاقِ أمدها و تنظيم جلساتٍ إلرامية يقودها متخصصون يعادُ فيها بناء العقيدة على نحوٍ قويٍّ.
- لو ظهرت الرّدة في تجمّع الأقليّات المسلمة، وجب استخدام أقصى درجات الحذر و التّلطف في التعامل معها، رغم فداحة المصاب و عظم الجرم. والأصلح احتواء المتلبّس بها و عدم تركه فريسة سهلةً للمغرضين لأنّ النّفع المرجو من ذلك يفوق الضّرر. وكما أسلفنا يجب استنفاذ كلّ الجهود و الطّاقات لاستتابة المرتد مع الحرص على وقاية محيطه من التّأثير بشبهاته.
- توجيه الدّعاة و الباحثين لأن يتّقوا الله في مخاطبة العامة و لا يُشيروا فتنًا قد تقوّد جهّالهم إلى الشّك بالثّواب و القطعيات، و تزعز يقينهم بشبهاتٍ لا قبل لهم بردها. بل الأولى للأمور الخلافية أن تطرح في دائرة البحث الأكاديمي فيُقبل صاحبها و يترك فاسدها.

(١) فتاوى السّياسة الشرعية، د. صلاح الصّاوي

(٢) نيل الأوطار، الشّوكاني، ص ١٥٣٣

رابعاً: القتل بدافع الشرف

المطلب الأول

جذور المسألة واقعها

- القتل بدافع الشرف يُعرف بأنه الاعتداء العنيف، عادةً بالقتل، من قبل أقارب ذكور على إناث بسبب ما يعتقد أنه تلوث لشرف الأسرة و ذلك بداعٍ متعددٍ: رفض الزواج المعدّ من قبل الأسرة، تعرض الأنثى للاعتداء الجنسي، طلبها للطلاق، والزنا أو حتى شبهة وقوعه، فيتّخذ ذلك ذريعة للاعتداء على حياة الأنثى.^(١)
- العديد من حالات الاعتداء و حتى القتل تقع بمجرد الشبهة أو ما يروج من شائعات، و يكثر ذلك في المجتمعات الشرقيّة والمحافظة.
- يصعب تحديد حجم المشكلة نظراً لما يحيطُها من كتمانٍ وبخاصة في بلاد المشرق، و رغم أنها أقلَّ شيوعاً في الغرب، إلا أنَّ التضييخ الإعلامي لها يوحي بانتشارها وسط المسلمين.
- تقدّر تقارير الأمم المتّحدة وقوع حوالي خمسة آلاف حالة سنويّاً، و تشير تقارير أخرى إلى أضعاف ذلك العدد. كما يذكر تقرير وقوع ٢٥-٣٨ حالة سنويّاً في الولايات المتّحدة.
- العنف الموجّه ضد المرأة عموماً يبلغ أضعافاً هائلة مقارنة مع ما يصنّف على أنه اعتداء بدافع الشرف، إذ تشير دراسة أجراها مركز التّحكم بالأمراض (CDC) إلى تعرض قرابة ٩.١ مليون إمرأة لاعتداء جسدي سنويًّا في الولايات المتّحدة.^(٢)
- في ظل استفراد الجهات غير المسلمة و حتى المغرضة بالبحث في هذه المسألة الحساسة، يظل الإعلام خاضعاً لما تقدّمه هذه الجهات من تقييم يُلقي باللائمة على التشريع الإسلامي.
- العديد من الإعتداءات بدافع الشرف تُبنى على الشّبهة بوقوع الفاحشة، و قد تنشأ أحياناً من مجرد اختراق البريد الإلكتروني أو صدقة عبر وسائل التواصل الاجتماعي^(٣).

(١) Violence against women and honor crime, human right watch, April 2001

(٢) National Institute of Justice Center for disease control and prevention research, Nov 1998

(٣) جرائم الشرف في السعودية، فوزية منيع الخليوي، عضو الجمعية العلمية السعودية للسلامة الجنوية

المطلب الثاني

متغيرات عصرية يجب اعتبارها

- اتساع الهوة بين جيل الآباء وجيل الأبناء، فالأول يعتقد بحرمة الإختلاط على أشكاله وقد يعتقد حتى أن صوت المرأة عوره، فيما ينغمسمُ الثاني في واقع الغرب حيثُ الإختلاط و الصداقة أمرٌ اعتياديٌ و الفاحشة قد يُنظر إليها على أنها حرية شخصية.
- الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي و اتاحة فرص التواصل بين الذكور و الإناث على نحو غير مسبوق لا يكاد يستثنى أحداً.
- ندرة التعليم الإسلامي و تمازج الناشئة مع أقرانهم من أتباع الديانات الأخرى، مما يتخلص معه الدور التربوي للجماعة المسلمة و الصحبة الصالحة في تكوين الذات المسلمة.

المطلب الثالث

تجديد الخطاب الدعوي و مقتراحات في هذه المسألة

- استفاضةُ البلاغ بين جيل الآباء بأن العقوبة على الفاحشة لا تكون من أفراد الناس ولا تجمعاتهم، بل هي للسلطان وحده لما يُرجى بذلك من إقامة العدل و الدرء بالشبهات.
- المساواة بين الفاحشة و مقدماتها ظلمٌ يتزَّهُ الشُّرُعُ عنه، وقد عُلِمَ التمييز بين حد البكر و حد الثَّيْبِ.
- وقوع الفاحشة أو مقاربتُها نتيجةً مباشرةً للفشل التربوي للفرد و الجماعة المسلمة، يتقاسم الجميع وزره مع العاصي. و يتطلّب الأمر إعادة الحسابات بشكلٍ جديٍ لكشف مواطن الخلل و المباشرة بإصلاحها.
- لا تنظرُ قوانين الغرب بأي درجة من التعاطف مع مرتكب الاعتداء بداعي الشرف و يؤدّي ذلك لمسائلة قانونية تصلُ لانتزاع الإثبات و تجريم المعتمدي، فيكون ذلك وبالاً على الأسرة و المجتمع.
- رغم ما تمنحه المحاكم في بلاد المسلمين من تخفيف لعقوبة المعتمدي، إلا أن الشريعة لا تقرّ تفرّده بالحكم و تنفيذ ما يراه مناسباً من عقوبة، بل قد تجرّم فعله و ترتب عليه العقوبة. وفي الموطأ أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلها أو قتلهما،

فأشكَلَ على معاوية القضاء فيه، فكتب معاویة إلى أبي موسى الأشعريٍّ يسألُ له عليَّ بن أبي طالبٍ عن ذلك، فقال له عليٌّ: إنَّ هذا الشيءَ ما هوَ بأرضنا، عزَّمتُ عليكَ لتخبرنِي، فقال له أبو موسى: كتبَ إلىَّ في ذلك معاویةٌ فقال عليٌّ: أنا أبو حسنٌ، إنَّ لم يأتَ بأربعةٍ شهداء، فليُعطِّي بُرْمَتهِ (أي يقادُ بالحبل إلىَ أولياء المقتول). قال الشافعيٌّ رحمه اللهُ: وَبِهَذَا تقولُ، فِإِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ مَعَ امرأَتِهِ رجلاً، فَادْعُ أَنَّهُ يَنْالُ مِنْهَا مَا يُوجَبُ الْحَدُّ وَهُما ثَيَّبَانٌ مَعًا فَقَتْلُهُمَا أَوْ أَحْدَاهُمَا لَمْ يُصَدِّقُ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ أَيْهُمَا قُتِلَ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَوْلِياؤهُ أَخْدَ الدِّيَةَ

(١) أو العفو.

احتواء العاصي وترغيبه بالتوبه أولى من هجره وطرده من الأسرة و الجماعة المسلمة و هو أرجى لإصلاح الخلل. بينما يؤدّي العنف والإقصاء إلى الاستغراق في العاصي و حتى الرّدة عن الدين. فلا يأس من توبه العاصي و لا يملك أحد وصدّ باب أبقاء الله مشرعاً و دعا العصاة للاتجاء إليه.

قطرةٌ من فيضِ جودِكَ تملأُ الأرضَ رَيَا
و نظرةٌ بعينِ رضاكَ تجعلُ الكافرَ ولِيَا

- الدّعوة لإنشاء مراكزٍ تعنى بالبحث العلميٍّ في مسائل العنف الأسريٍّ و العنف ضدّ المرأة في مجتمعات المسلمين بقصد التّوصل لأمثل السّبيل في علاج هذه المشكلة الخطيرة في المجتمع يتحفظ لانتقاط سقطات المسلمين و يتقدّم الاستفادة منها.
- تركيز الدّعوة في تواصليهم مع النّاس و مع الإعلام على اهتمام الإسلام بقضايا المرأة و الحفاظ عليها. (٢)
- المرأة وصيّةٌ رسول الله ﷺ (٣) و الواقع يفرض إشراكتها في العمل الإسلامي، فهي في دعوهٍ دائمةٍ باسمتها و حشمتها و تربية أبنائها و حسن تعلّمها لزوجها. فالحذر الحذر أن يؤتى الإسلام من قبلها.

(١) الأم، الشافعيٌّ، ج ٧، ص ٢٧٢-٢٧٣

(٢) حديث أبي هريرة: (اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم و المرأة)، ابن حزم، صحيح

(٣) حديث أبي هريرة: (استوصوا النساء، فإنَّ المرأة خلقت من ضلٍّ، وإنَّ أعرجَ شيءٍ في الصُّلُبِ أعلاه، فإنَّ ذهبتْ تُقيمهُ كسرَتْهُ، وإنَّ تركَتْهُ لم يزلْ أعرجَ، فاستوصوا بالنساء)، صحيح البخاري

خامساً: الرق

المطلب الأول

كيف تعامل الإسلام مع الرق

- جاء الإسلام و نظام الرق معمولٌ به من غير نظمٍ تحكمه، حتى كان للسيد مطلق الحرية في عبده، كما لا يطمح العبد للتحرر إذ العبودية صفة لا تزول إلا بإراده السيد.
- تنوعت مصادر الرق قبل الإسلام، واستمر بعضها في الغرب، ومنها: أسرى الحرب، الخطف و غدر الحرب و بيعه، استرقاق المدين العاجز عن وفاء دينه، بيع الأرض بمن عليها من فلاحين، بيع الفقير أبناءه. وقدأغلق الإسلام أبواب الرق ما خلا أسرى الحرب، وذلك كمخرج لهم من القتل و كفرصة لتعريفهم على الإسلام و أخلاق المسلمين، وفي الوقت ذاته وسّع أبواب العتق و حتّى عليها.^(١)
- نظم التشريع الإسلامي أحوال الرقيق و لم يتركها لنظر السيد، و كتب الفقه تزخر بذلك حتى تجد لكل حكمٍ ما يقابلها في حال الرق، وهي من باب التخفيف نظراً لما عليه الرقيق من ضعفٍ و امتهان.
- رغب الإسلام بعتق الرقيق و جعله من أعظم القربات، و جعله الكفارة الأولى للعديد من الذنوب لا يُعدل عنها لغيرها إلاّ بانعدامها، بل و قرنه بعتق مثل ما أعتقد صاحبه من النار^(٢).
- يحمل التشريع الإسلامي رأفةً بحال الرقيق لا يكتفي معها بمؤاخاته مع السيد بل بترغيبه بالمساواة معه في المأكل و الملبس و عونه على ما يكلّفه به.^(٣)
- كان مما قدّمه الإسلام للبشرية المساواة بين السيد و عبده و التفاضل يالتقوى و حدها، و لهذا تأثيرٌ عظيمٌ في إزالة الكبر و الترفع تهيئةً لما سيأتي من تحرير الرقيق. و لا يزال الغرب يعاني من ظلال الرق رغم الغائه قانوناً، بصنوف من التمييز العنصري تجدها واضحةً في أرقى الدول، و ذلك في مجالات التعليم و الاقتصاد و السكن و حتّى الصحة.

(١) محاضرة صوتية للشيخ الشعراوي رحمه الله.

(٢) حديث أبي هريرة: (من أعتقد رقبة مسلمةً أعتقد الله بكلّ عضوٍ منه عضواً من النار، حتّى فرجه بفرجه)، متفقٌ عليه

(٣) وفي الباب حديث أرحم البشر من رواية أبي ذر: (إخوانكم خوا لكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل و ليُلِيسِّه مما يُبَسِّ، و لا تكفوهم ما يغذِّيُهم، فإنْ كلفتموه فأعینوه)، صحيح البخاري

المطلب الثاني

إلغاء العمل بنظام الرّق و الواقع المعاصر

تقدّم أنّ الرّق حُضرت مصادره بالحرب المشروعة لما في عرف الحروب الماضية من استرقاق الأسرى، فكان أخذ الإسلام بهذا المبدأ من قبيل المعاملة بالمثل. وهذا ليس من باب العدل فقط، بل قد يحمل تنفيراً لأعداء المسلمين من خوض الحروب معهم.

و على مرّ العصور أصدرت أحكامٌ متفرّقة بحظر العبودية تفاوت الالتزام بها. ففي بريطانيا صدر قانون حظر الرّق عام 1807 و الذي يعتبره الكثير من الأكادميين بدء نهاية الرّق نظراً لامتداد رقعة المستعمرات البريطانية. وفي عام 1863 أصدر أبراهم لينكولن أمراً رئاسياً بتحرير الرقيق في المناطق الفيدرالية وألغى الرّق في الولايات المتحدة في عام 1865.^(١)

في العام 1857 أصدر قراراً من السلطان العثماني عبد الحميد الثاني بحظر الرّق.

وفي العام 1926 عقد مؤتمر الرّق و بعده دخلت دول العالم في حظر الرّق و صار ذلك جزءاً من الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر في العام 1976.^(٢) وتلتزم الدول بموجب هذا الميثاق بتقديم تقرير عن تطبيق الميثاق بشكلٍ دوريّ.

ورغم حظر الرّق و زوال شكله القديم، فقد عاد استعباد الناس بصورةٍ أشدّ قبحاً من ذي قبل يطلق اليوم عليه الاتجار بالبشر، ويقدر عدد المستعبدن حول العالم باثني عشر مليوناً منهم من يكره على العمل ومنهم من يكره على البغاء.

و لا شكّ أنّ الإسلام يدين أشكال الاستعباد واستغلال البشر تحت أيّ مسمى و بأيّ حجّة، وقد تبيّن حظر الرّق حتى بشكله المعروف في التاريخ الفقهي تبعاً للتغيرات العالمية سابقة الذّكر، و رحم الله أمير المؤمنين عمر القائل: متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمّهاتهم أحراها؟

(١) The thirteen amendment

(٢) International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR)

المطلب الثالث

المنهج الدعوي في مسألة الرق

- التأكيد على إقرار الشريعة إنتهاء هذه الظاهرة لما سبق ذكره من أسباب.
- إزالة رواسب الرق من نفوس بعض المسلمين ممن لا زال فيهم بقايا من جاهليّة التمييز العنصري أو الاستكبار على بعض الناس بسبب عرق أو نسب أو جاه.
- تذكير المجتمع غير المسلم بأسبقية الإسلام في مضمار تحرير الرقيق وإذابة الغوارق و المساواة في الحقوق و الواجبات، وهذه دروسٌ يحتاجها الغرب لإنجاح مطمحه في التخلص الحقيقي من الاسترافق.
- رفض ما يُنسب إلى الإسلام زوراً من جواز الاسترافق أو التّغاضي عن شكله المعاصر وهو الاتّجار بالبشر و استغلال حاجتهم و ضعفهم.

سادساً: المثلية**المطلب الأول****مقدمات حول المثلية**

- اتسمت النّظرة الاجتماعيّة في الغرب للمثليين بالتجريم والرفض، وذكر حصارآلاف منهم في مخيمات العزل من قبل النازيين. وفي عام ١٩٥٣ أصدر الرئيس الأميركي أيزنهاور مرسوماً بطرد المثليين من الوظائف الفدرالية، واستمر العمل به حتى ١٩٩٣.
- مع تعرّض المثليين لصنوف التمييز والعنف من قبل الشرطة والعامّة نشأت حركات تناصرهم وطالبت برفع التجريم عنهم.
- اعتبرت مرجعيات الطّب النفسي في الولايات المتحدة صنوف العلاقات الجنسيّة تلك انحرافاً سلوكيّاً. وفي عام ١٩٧٣ نجحت حركات مناصرة المثليين بالضغط على الجمعيّة النفسيّة الأميركيّة لإزالة المثلية من قائمة الانحرافات النفسيّة بزعم أنّ هذا التصنيف يبرّر التمييز ضدّ المثليين وطردهم من عملهم ومنعهم من الحضانة أو التبني. ولالافت للنظر أنّ هذا التعديل الكبير لم يستند إلى دراساتٍ معتمدة، بل جاء استجابةً لتلك الضغوط والتي نجحت فيما بعد برفع تجريم المثلية و لا زالت تسعى في زرع قبولها في المجتمع.
- اليوم أصبحت المثلية جزءاً من حياة الغرب اليومية، تنتشر في أوساط الإعلاميين والرياضيين والفنانين والأدباء، بل وحتى السياسيّة ورجال الدين! وهي اليوم منفتحةً على العالم، يتمتع أصحابها بأغلب حقوق الآخرين في الزواج والإرث والحضانة والتبني، رغم استمرار حالات العنف وربما الرفض الفردي ضدّهم.

المطلب الثاني

نظرة الإسلام للمثلية

- المثلية سلوك ترفضه الشرائع السماوية ولا سبيل لتحليله إلا بالخروج عن صريحها، وقد كان ذلك في الغرب بمزاعم أهمّها تجنيب أصحابها ما تعرّضوا له من عنفٍ واضطهاد وتمييز.
- لم يميّز الإسلام بين الرجل والمرأة في عقوبة الكبائر وإثمهما أو بين صنوف العلاقات المحرّمة خارج ما أحلَّه الله تعالى، **﴿فَمَنِ اتَّغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(١)**؛ فهي كلّها من المعاصي التي نصّ على تحريمها وعقوبتها.
- جاء هذا التفريق النكد في الحضارة الغربية التي أباحت الزنا وترددت بشأن العلاقة المثلية بين رفض وقبول. واستقرّ الأمر باعتبارها ظاهرةً طبيعيةً يُشجع أصحابها على المجاهرة.
- لا يؤخذ الإسلام المثلي على مجرد مشاعره و Miyahle إن كان ذلك خارج دائرة اختياره، و تقتصر المؤاخذة على الإتيان بالفاحشة و ما يقود إليها من خطوات كالتشبيه بالجنس الآخر و ارتياح مواطن الشبهات، بل يؤجر من دافع نفسه و جاهدها كما لو امتنع عن غير ذلك من المعاصي مع القدرة والرغبة.
- كما هي عادة الدين الحنيف، فالإسلام يحرص على تحصين أبنائه من الوقوع في المهالك بجملة من التدابير الوقائية و منها: أهمية الأسرة و المناخ الصحي في تربية الأطفال، و التمايز الواضح بين سمت الرجل و دوره و سمت المرأة المرأة و دورها في الأسرة و المجتمع، الرقابة على التاج الفني و صيانة الفكر البشري عن انحرافات الفطرة، و تحريم التشبيه بالجنس الآخر و التمسّك بما يميّز كلاً منها.

(١) المعارج، الآية ٣١

المطلب الثالث

مقترنات حول الخطاب الدعوي في المثلية

- لا مداهنة في التصريح بحرمة أي شكلٍ من الممارسات الجنسية خارج إطار الزواج الشرعي بين الرجل والمرأة. و هذا مشتركٌ بين الأديان السماوية كلّها فلا ضير من التصريح به حتى دار العهد.
- ما قرره التشريع الإلهي من حدود للفواحش يُطبق حسراً من الحكم الإسلامي ولا يكون ذلك لآحاد الناس أو جماعاتهم في بلادٍ لا تقرُّ تلك الحدود، وتبرأ الذمة باعتقاد حرمته الفواحش وصواب ما شرع الله لها من عقوبات.
- بغض المعصية يتوجّه للعصبية ذاتها ولا يعني الإساءة إلى مرتکبها وإيذائه، بل القول هو ترغيبه بالتنوّه والإنابة رحمة به وصيانته للمجتمع من ويلات الفاحشة على صعيد الصحة والأخلاق.
- تحذير الناشئة من الموبقات وتوعيتها إسلامياً قبل وصول الأفكار المدamaة من محيطها، وصيانتها بمحاجة الصالحين^(١) وتجنب المؤثرات المدمّرة المقدمة في الإعلام وغيره.
- ليس المطلوب عزل الناشئة وقوعتها، بل تهيئتها لحمل ميراث النبوة للمجتمع ونقله على نحوٍ يناسبه وبلغة عصرية يفهمها.

(١) حديث أبي سعيد الخدري: (لا تُصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى)، أبو داود والترمذى وابن حبان، صحيح أو حسن